وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعيةوالإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مبدأ المعاملة بالمثل

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي-

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إعداد الطالبة:

مويسي نجاة

إشراف الدكتور:

د.حنطاوي بوجمعة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ حباس عبدالقادر	جامعة غرداية	رئيساً
د/ حنطاوي بوجمعة	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
أ.د حمودين بكير	جامعة غرداية	مشرفاً مساعداً
د/ بن البار علي	جامعة غرداية	مناقشاً

الموسم الجامعي: 1443هـ-1444هـ/2022م-2023م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: .....

تصريح شرفي للطالب

(يلتزم فيه بالقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها وفقا للقرار رقم: 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016)

أنا الممضي أسفله:

1) اسم ولقب الطالب (01) : نجاة موسي .....

رقم التسجيل: 18183908397 .....

التخصص: شريعة وقانون .....

2) اسم ولقب الطالب (02): .....

رقم التسجيل: .....

التخصص: .....

المكلفان بإنجاز مذكرة التخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر والموسومة بـ:

مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي
والقانون الدولي الإدراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني قمت بإنجاز مذكرة نهاية الدراسة المذكور عنوانها أعلاه بجهدي الشخصي، ووفقا للمنهجية المتعارف عليها في البحث العلمي(دليل إعداد مذكرات التخرج)، وبذلك أتحمل المسؤولية الكاملة عن أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية وما يترتب عن ذلك من متابعة بما فيها الإجراءات الإدارية حسب المقررات الوزارية المعمول بها.

التوقيع: الطالب الأول:..... الطالب الثاني:.....

30 ماي 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإسلامية

غرداية في: 2023/06/24

إذن بالتجليد والإيداع [مذكرة ماستر]

أنا الممضي أسفله الأستاذ(ة): أ.د/ حباس عبد القادر

رئيس اللجنة المناقشة للمذكرة الموسومة بـ: سد الحاجة بالمثل
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي
والقانون الدولي

من إعداد الطلب(ة): 1- موسى حاة

2-

وإشراف: د/ حنطاوي نوفيرة

تخصص: الشريعة والقانون

أقرّ بأن الطلبة أنجزوا عملهم وفق ما قُدم لهم من ملاحظات وتعديلات في لجنة المناقشة، ويمكنهم تجليد المذكرة وإيداعها عند إدارة القسم قصد إتمام الإجراءات الإدارية اللازمة.

إمضاء المشرف:

إمضاء رئيس لجنة المناقشة

الإهداء:

:إلى الذين لولاهم لما كنت، إلى القلب الطيب والوجه الباسم، إلى قدوتي وقوتي إليكما

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وضيائها وعطفها الفياض, إلي من كان دعاؤها ورضاها, عني سر نجاحي إلىأميالغالية "ضياء" حفظها الله ورعاها.

إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي, إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي "عبد القادر"حفظه الله ورعاه.

إلى من قاسموني عطف وحنان أمي وأبي، إخوتيوأخواتيالأعزاء ,وبنات أختاي وخاصة الكتكوتين حليمة ومريم .

إلى كل زميلاتي من بداية مشواري الدراسي إلى يومنا هذا .

إلى كل من علمني حرفا أساتذتي الكرام من الطور الابتدائيإلى مابعد التدرج

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

شكر وعرفان

قال تعالى: "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" (النمل الآية 19)

أولاً وقبل كل شيء الشكر الكثير والحمد الكبير لله العلي القدير على توفيقه لانجاز هذا العمل

ثم كامل الشكر والتقدير وفائق الاحترام للأستاذ

"حنطاوي بوجمعة"

الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته التي كانت خير عونا لي في إتمام عملي هذا.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة الشريعة كلا باسمه.

وإلى كل زملائي وجميع القائمين على قسم العلوم الإسلامية ولجميع من ساهم من قريب أومن بعيد لإتمام هذا العمل

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله المتصف بالعظمة والكبرياء، المتفضّل على الخلق بالنّعم والآلاء، خلق السّماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء، وأشهد أن لا إله إلا الله فطر بقدرته العباد، من يهده الله فما له من مضل، ومن يضلل فما له من هاد، أرسل رسله للناس بالحق ليبينوا لهم سبل الرشاد، فكانوا هداة لمتبعيهم وحجة على ذوي الكبر والعناد ولما نظر الله لعباده بعين الرّحمة قبيل يوم التناد أرسل لهم حبيبه فأنار لهم ظُلْمَتَهُمْ فصلى الله عليه على آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الحساب.

كانت العرب قديما يعرفون بالكرم والجود والشجاعة والنخوة وكذا الثأر، فَمَنَّ الله على الإنسان بتنزيل كتابه المحْكَمُ وَرُسُلِهِ الطيبين لإقامة العدل بينهم وفَضِ النزاع والاختلاف، وهذا من حكمة الله البالغة التي أنعمها على الإنسان ليشكر أم يكفر، ولقد اجتهد الإنسان في وضع قوانين لتنظيم سير حياة البشرية ومبادئ يحتكمون إليها ومن هنا جاء بحثي حول "مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)"فإذا كان مبدأ المعاملة بالمثل له شأن كبير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بيان معنى ومفهوم مبدأ المعاملة بالمثل على الجانبين الفقهي والقانوني، وبيان حدود استعمال واتخاذ هذا المبدأ في حياتنا، لأن أغلب الناس أصبحوا يتعاملون به، وبالأخص في هذا الوقت ولإظهار سماحة الشريعة في العفو عن من ظلمنا والصبر واحتساب الأجر والثواب عند الله تعالى، ونصح الإنسان بالابتعاد عن المعاملة بالمثل وخاصة في المحرمات (كالزنا) و وجب التحلي بالرفعة والفضيلة والأخلاق الحسنة.

أ- الإشكالية:

إن التساؤل الذي عليه مدار البحث وقصدت الإجابة عنه كان: إلى أي مدى يطبق مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

وتحت هذه الإشكالية الرئيسية تنتج لنا أسئلة فرعية ومنها:

- ماهو تعريف مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟ وما مشروعيته؟ وكذا ضوابطه؟

ب- أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الجامحة في محاولة ومعرفة خبايا هذا الموضوع الواسع .
- الميول لهذا الموضوع والاجتهاد لمعرفته.
- حاجة الناس لمعرفة كيفية التعامل مع بعضهم وكذا الدول.
- المحاولة والسعي لحل الإشكالية المطروحة.

ت- أهداف البحث:

- إن الموضوع في شقيه يمس كل جوانب حياة الإنسان.
- يشمل علاقة الإنسان بأخيه، وعدوه كذلك.
- إن هذا الموضوع ليس حديثاً بل قديماً .
- تبيان الطريق والكيفية التي وجب التعامل بها.
- إبراز ثراء الفقه الإسلامي في الموضوع المطروح.
- بيان أيسر السبل في تطبيق أحكام المعاملة بالمثل الفقه الإسلامي أم القانون الدولي.

ج- المنهج المتبع في البحث:

لقد اتبعت في عرض البحث منهجاً استقرائياً وذلك بتتبع المادة العلمية وجمعها من مصادرها الأصلية ولجأت للمقارن في كثيراً من مواقف وهذا بحكم دراستي مقارنة بين محتويات الموضوع وذلك بمنظور فقهي وقانوني واستعنت بمنهجي التحليل والتفسير وذلك بتفسير النصوص الشرعية والأحاديث.

د- الصعوبات:

لا يمكن لأي باحث أن ينجز بحثه دون معيقات وعراقيل، فلقد تلقيت في بحثي هذا عدت صعوبات إلا أنني حاولت التغلب عنها وأذكر منها:

-كثرة المادة العلمية.

- صعوبة التوفيق بين الفقه الإسلامي والقانون.
- موضوع واسع .

هـ–الدراسات السابقة للبحث:

بعد البحث والإطلاع بما توفر لدي ووجد من أدوات للبحث: وجدت أن هناك عدة دراسات تناولت هذا الموضوع، ومنها:

1–دراسة: الحواجيري، عبد الرحمان زيدان(2002م)/ المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.وتميزت هذه الدراسة عن دراستي بأنها جاءت شاملة وتتمحور على عدة مجالات، أما عن دراستي فقد تمحورت حول مبدأ المعاملة بالمثل وأنها دراسة مقارنةبين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لكن في بعض المجالات فقط أي دراسة محددة.

ولقد تميز هذه الدراسة عن موضوعي بأنها تشمل عدت جوانب، وأكيد دراستي تكون أقل من دراسة الدكتور الحواجيري والتي تكون كالبحر بالنسبة لدراستي.

2–دراسة: جنان كاظم جنجر 1443هـ/2022م مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي، أطروحة مقدمة ألى مجلس كلية القانون–جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه فلسفة القانون العام، جمهورية العراق.تميزت هذه الدراسة عن دراستي بأن المعاملة بالمثل جاءت خاصة في القانون الدولي الدبلوماسي، أما دراستي فكانت بين الفقه اللإسلامي والقانون الدولي عامة.

3– علي عودة العقابي، العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، 2010/10/10.

و– الخطة المتبعة:

لإنجاز هذا البحث، قمت بتقسيمه إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: ماهية مبدأ المعاملة بالمثل وفيه ثلاث مباحث: المبحث الأول مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وكل مبحث يحوي مطلبين وهي كالآتي (تعريف مبدأ المعاملة، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، أما المبحث الثاني ففيه: مشروعية المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المبحث الثالث يضم الضوابط العامة للمعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

أما الفصل الثاني يتكلم فيه على العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وفيه مبحثان، الأول في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، ففيه ثلاث مطالب الأول يدرس الجهاد وأهداف القتال،

الثاني مايحل ومالا يحل في القتال، أما الثالث فيتكلم عن الحرب والأسير، والمبحث الثاني: العلاقات الدولية في القانون الدولي، أما عن الفصل الثالث فيحوي على تطبيقات كل منهما وفيه كذلك مبحثان هما: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي أما الثاني، تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي وفيه ثلاث مطالب وكل مطلب يحتوي على فروع .

الفصل الأول

ماهية مبدأ المعاملة بالمثل

المبحث الأول: مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المبحث الثالث: ضوابط العامة للمعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

تمهيد:

يشغل مبدأ المعاملة بالمثل مكانة مهمة في القانون الدولي فهو يقوم على أساس المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، وكذلك مفهوم شائع في ممارسة العلاقات الدولية كونه وسيلة لتعزيز التعاون بين الدول وغالبية الدول تعمل به لتحقق التكافؤ والمساواة بينهم، و كذا في الفقه الإسلامي، لقد تطور القانون الدولي العام وأن تطوره مستمر منذ طهور التجمعات الإنسانية وصَاحبَ نموه وتطوره إلى جماعات سياسية.

ويمكن تقسيم المراحل المختلفة لتطور القانون الدولي إلى أربع مراحل تاريخية وهي، العصور الوسطى والقديمة، وعصر التنظيم الدول.

أولاً-العلاقات الدولية في العصور القديمة:

1-العصور القديمة: لم يظهر القانون الدولي إلا مع ظهور الدول، ولقد شهدت العصور القديمة صوراً متعددة للعلاقات الدولية منها معاهدات الصلح والتحالف والصداقة وإنهاء الحروب ولعل أهمية معاهدة الصدقة التي أبرمت بين الفراعنة والحبشيين سنة1287 قبل الميلاد، كان هناك قانون"مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي.

أولا : علاقة المدن الإغريقية فيما بينها:

وكانت مبينة على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون وذلك نظراً لوحدة الجنس والدين واللغة، لذلك كان يتم اللجوء للتحكيم كل الخلافات فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد تنظيمية يتم احترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كقواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحروب، وفي عصر الرومان لا يختلف الرومان كثيراً عن الإغريق.

ثانيا: العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

ظهر في هذا العصر الممالك الإقطاعية، حيث كان كل أمير إقطاعي يسعى للمحافظة على إقطاعه، أوتوسيعه مما أدى إلى قيام حروب متعاقبة بين الأمراء الإقطاعيين من جهة أخرى شهد هذا العصر صراعاً بين الدولة في مواجهة أمراء الإقطاع تحقيقاً لوحدتها الداخلية.[1]

[1] إيناس محمد البهجي، القانون الدولي العم وعلاقته بالشريعة الإسلامية، ط: 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2013. ص: 37-39.

يعد مبدأ المعاملة بالمثل أداة توازن بين أطراف العلاقات القانونية الدولية باعتباره يهدف إلى إقامة علاقة بين الحقوق والالتزامات.

ويشير المفهوم العام للمعاملة في إطار القانون الدولي إلى التصرف الذي يستجيب به الشخص الدولي بحسب ما يلقاه، مما يحمل في طياته مقابلة الفعل أو التصرف بمثله.وهذا يعد قانوناً قديماً.

والمعاملة بالمثل ليست مجرد تدابير من نفس الجنس الواحد فقط، وإنما لمبدأ المعاملة بالمثل تطبيقات عديدة على صعيد العلاقات الدولية، ولهذا المبدأ مكانة أساسية في القاعدة العرفية فالمجتمع عرفه واعتبره مقبولاً لدى أعضاء المجتمع الدولي في تعاملهم، أما في الفقه الإسلامي فمبدأ المعاملة بالمثل في بعض الحالات يعتبر كقاعدة فقهية ولكي يفهم القاعدة يجب تعريف المعاملة بالمثل.

والمعاملة في اللغة على وزن المفاعلة والذي يفيد المشاركة بين طرفين في الفعل، والمعاملة في أصلها مشتقة من عمل يعمل عملاً، ومنه فإن المعاملة تطلق في أصل اللغة على كل فعل مقصود يقع بين طرفين على سبيل التبادل، ويطلق المثل أيضا على النظير، قال ابن فارس"الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا، أي نظيره".

ولقد عبر الفقهاء عن المعاملة بالمثل بعدت تعبيرات ومن أبرز ما أشاروا إليها:

1- الإمام الشافعي حيث قال: "لو أن معتدياً مشركا اعتدى علينا، كان لنا أن نعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليكم".

2- قال السرخسي"ضمان الإتلاف مقدر بالمثل"و"ضمان العدوان مقدر بالمثل".

وقد عبر الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عن هذه القاعدة بقاعدة"الجزاء من جنس العمل" ومن هنا يظهر كمال الشريعة حيث يكون الجزاء من جنس العمل ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى القصاص ولا تفريق بين الغني والفقير في تطبيقه، وكذا الحدود وكل فعل شرع الله له جزاءه وعقابه.

ولقد كان أول ظهور لمبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام، فقد تناول علاقة العبد بخالقه وذلك بتمثيل صورة الثواب للعامل لكلام الله والعقابللمخالف له، والله يحسن على العبد ويُكْرِمه بالجنة جزاء له من جنس عمله ومعاملة بالمثل، ويعد من هذا القبيل أيضا مقابلته بتصرفات الكفار والمنافقين بالمثل كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (سورة النمل، الآية: 05)

المبحث الأول: ماهية مبدأ المعاملة بالمثل

يعد مبدأ المعاملة بالمثل واحدا من الحقوق التي عرفتها البشرية منذ القدم عن طريق رد الاعتداء أو استرداد ما سلب من الحقوق، وهذا المبدأ كان يسمى قديما بالانتقام ولقد نص التشريع البابلي على مبدأ المعاملة بالمثل في مواده من 196\200 كما عرفه الإغريق والرومان، وفي العصر الحديث، فقد انتقلت الفكرة من نطاق الأفراد إلى الدولة كوسيلة تحقق بها الأخيرة العدالة لنفسها، وهي على أية حال معترف بها في العرف الدولي لإجبار الدولة المعتدية على التزام قواعد القانون الدولي ووضع حد للفضائح التي قد ترتكب.

المطلب الأول: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل

المعاملة بالمثل مبدأ من مبادئ الإسلام وركن أصيل في علاقته مع الدول الأخرى، والإسلام جعل من المعاملة بالمثل رمزا للعدل والمساواة في العلاقات الدولية في الإسلام، والله عز وجل جعل المعاملة بالمثل ميزانا في استرداد الحقوق وشريعة في رد العدوان على أن لا يتجاوز ذلك قوله تعالى ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠﴾ (سورة الشورى، الآية: 39). وليتضح مفهوم المعاملة بالمثل في الشريعة أبين معناها في لغة العرب ومن ثم أحدد مضمونها في الشرع الحنيف.

أولا: المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: المعاملة بالمثل في اللغة

أ- المعاملة مصدر من عاملته معاملة، والمعاملة لا تكون إلا بين طرفين أو أكثر وهي تأتي بمعنى المفاعلة بين الأطراف المثقفة أو المختلفة و المعاملة فيها معنى العمل وهو المهنة والفعل، وأعمل فلان ذهنه في كذا إذا دبره بفهمه وأعمل رأيه فيه[1].

[1] أحمد خليل الفراهيدي

ب- المعاملة: مصدر عامل، من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة، أصلها من العمل وهي المهنة، وعامله: تصرف معه في بيع ونحوه، وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة، إذا تعاملت معه وخالطته وعاشرته، والمعاملة تأتي بمعنى المفاعلة، ولا تكون إلا بين طرفين أو أكثر [1].

ث- المثل: كلمة تسوية تعني الشبه والنظير[2]، فهي تأتي بمعنى التساوي في المقدار والصفة، إلا أن هناك فرقا بين المماثلة والمساواة وهو "أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة فلا تكون إلا في المتفقين[3]

ومن خلال المفهوم اللغوي لكلمتي (المعاملة) و(المثل) يمكن استنتاج معنى مشترك بينهما وهو(مقابلة الفعل أو التصرف الصادر من الغير بفعل أو تصرف مساو له في المقدار والصفة).

الفرع الثاني: المعاملة بالمثل اصطلاحا

لمبدأ المعاملة بالمثل: بأنها"وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى بمعاملة ممثيلها أو وطنيها أوتجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها"

ج-المعاملة بالمثل في الاصطلاح

حسب بحثي المتواضع لم أجد –في كتب الفقه القديمة والمعاصرة من عرف المعاملة بالمثل تعريفا اصطلاحيا، وذلك على أساس تطبيقاته فقط، ألا أن الباحث الحواجري قدعرفه بأنه "حق شرعي يثبت للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة في السلم والحرب [4]

وهو بهذا التعريف يذهب إلى أن المعاملة بالمثل حق بالإمكان أن يستغني الحاكم عنه، ويرى الباحث أن المعاملة بالمثل قاعدة من قواعد الشريعة الكبرى، ومبدأ راسخ من مبادئها، على الحاكم أن يعمل به على

---

[1] ينظر: أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، 1979م، ج4، ص: 145، محمد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم عرقوسي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط: 8، 2005م، ص: 1036، شوقي ضيف، المعجم الوسيط معجم اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م، ج2، ص: 628.

[2] ابن منظور لسان العرب، ج: 11، ص: 610، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص: 296.

[3] محمد بن عبد الرزاق الزيدي، تاج العروس من جواهر العروس، ط: 2، 2008م، ج: 30، ص: 380.

[4] عبد الرحمان زيدان الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بغزة، سنة 1423هـ/ 2002م، ص: 4.

الدوام مراعيا شروطه وضوابطه، وكذلك ذكر في تعريفه (غير المسلمين) ولو أنه قد قصر ذلك على الدولة غير المسلمة لكن أولى وذلك أنه قد تصدر بعض الأفعال من غير المسلمين لا يمثلون بها دولتهم، لذا نرى أنتعرف المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية أنها(مقابلة التصرف الصادر من الدولة غير المسلمة بمثله في السلم والحرب)، وفيما يلي بيان التعريف ومحرزاته:

مقابلة: وهي بمعنى المبادلة والمجازاةِ؛ وتكونُ بَينَ طَرَفَين أو أكثر، فيَخرجُ بذلك كلُ تصرُف يصدر من طرف واحد، ولا يتطلب أي رد عليه.

التصرف: أل التعريف تفيد العموم حيث تشمل جميع التصرفات سواءُ أكانت سلبية أم إيجابية، وفي جميع المجالات سياسية كانت أم اقتصادية أم غيرها.

الصادر: ذلك أن المعاملة بالمثل لا تسمى بذلك إلا إذا كانت في مقابل تصرّف صَدرَ ابتداءً من الدولة المسلمة، فلا يدخل ضمن المعاملة بالمثل.

من الدولة غير المسلمة: ويُقصد بغير المسلمة كلُ دولةٍ تدين بدين غير الإسلام كاليهودية، والنصرانية، والديانات الوثنية، ويخرج بذلك أيضاً التصرفات الصادرة من الأفراد والجماعات غير المسلمة ممن لا يمثلون دولتهم.

بمثله: وصف يقيد ويضبط فعل المجازاة فلا يتجاوز حد اعتداء المعتديفي السلم والحرب. وهما المحل الزمني للعمل بمبدأ المعاملة بالمثل، فالعلاقات الدولية لا تخرج أن تكون علاقات سلمية أو علاقات حرب، وأما مواقف الحياد في تدخل في العلاقات السلمية بطبيعتها.[1]

المطلب الثاني: المعاملة بالمثل في القانون الدولي.

لمعرفة المعاملة بالمثل في القانون الدولي، وجب علينا بيان معنى القانون الدولي، وكذا القانون الدولي العام.

لقد حاول الكثير من الفقهاء تعريف القانون الدولي معتمدين على موضوعه، أو أشخاصه، أوأساس الإلزام فيه، وقد تعددت هذه التعاريف واختلفت. ويرجع هذا الاختلاف بالدرجة الأولى إلى التطور الذي عرفه هذا النوع من القانون سواء من حيث الأشخاص أو الموضوعات التي يحكمها.

[1] عبد الرحمان زيدان الحواجري، المرجع السابق، ص: 4.

ويمكن وضع تعريف بسيط يتفادى عناصر الخلاف ويستوعب التطور المحتمل لهذا القانون وهو أن القانون الدولي هو: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الأشخاص الدولية" ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد العناصر التي يتألف منها القانون الدولي العام والتي تعتبر محل إجماع فقهاء القانون الدولي وهي:

1- يتضمن القانون الدولي مجموعة قواعد قانونية ملزمة، تتميز عن القواعد الأخلاقية والمجاملات الدولية. فالأخلاق الدولية هي عبارة عن مبادئ يقرها الضمير العالمي مما يقيد تصرفات الدول دون أن تكون ملزمة من الناحية القانونية.وبالتالي لا يترتب عن مخالفتها أي مسؤولية قانونية، مثال: مساعدة الدول التي تحل بها الكوارث الطبيعية والأزمات.ولقد تحولت بعض القواعد الأخلاقية إلى قواعد قانونية دولية من خلال تضمينها في اتفاقيات دولية مثل الرأفة في الحرب.

والمجاملات الدولية: هي مجموعة من المبادئ التي يفرضها التعامل الودي بين الدول وهي ليست ملزمة قانونا ولا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية مثل مراسيم استقبال رؤساء الدول والتحية البحرية.

2-يهتم القانون الدولي بعلاقات المجتمع الدولي وأشخاصه وينظمها حيث كانت الدول وحدها تشكل موضوع القانون الدولي، أما الآن فهناك المنظمات الدولية.وكذلك أصبحوا الأفراد خاضعين مباشرة لقواعد القانون الدولي(حقوق الإنسان، تقرير المصير).

3-يَحْكُمْ القانون الدولي العلاقات المتبادلة بين الأشخاص الدولية، وهذا مايميزه عن القانون الدولي الخاص. فالقانون الدولي العام هو: *فرع من فروع القانون العام وتضع قواعده الإرادة الدولية.

*موضوعه العلاقات الدولية وأشخاصه وهي الدول والمنظمات الدولية والأفراد.

*يفصل القاضي الدولي في الدعاوى من خلال الرجوع إلى مصادر القانون الدولي العام (معاهدات واتفاقيات).[1]

يحتل مبدأ المعاملة بالمثل مكانة مهمة في القانون الدولي .

ويقوم هذا المبدأ في الأساس على فكرة المساواة القانونية بين أشخاص القانون الدولي، مع ما يكتنف تطبيقه فعلياً من أعضاء جماعة الدولية، إذ ينعم بعض من أعضائها بالتقدم والرقي والقوة في حين يقبع بعضهم الآخر تحت وطأة التخلف والضعف، مما يجعل إعمال المبدأفي بعض الحالات ضرباً من المستحيل.

[1]ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، ص: 5/4، الجمهورية العربي السورية 2018.

ويعد مبدأالمعاملة بالمثل أداة توازن بين أطراف العلاقات القانونية الدولية باعتباره يهدف إقامة علاقة بين الحقوق والالتزامات، أي المحافظة على التوازن الواجب تقريره بين أشخاص القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن المبدأ لا أثر لذكره في ميثاق الأمم المتحدة وعدد كبير من الاتفاقيات الدولية؛ فإن العمل الدولي يكشف عن دور واضح للمبدأ في تطوير العلاقات الدولية وقانون الأمم. وعلى هذا يجد مبدأ المعاملة بالمثل على امتداد قرون من الزمان مراراً وتكراراً على اعتباره مبدأ مقبولاً لدى أعضاء المجتمع الدولي في تعاملاتهم المتبادلة . وعندما تقرر الدولة التعامل وفق مبدأ المعاملة بالمثل بجميع مظاهره ؛ فإنها تقصد من وراء ذلك تحقيق نوع من التكافؤ أو التوازن بين مَالها من حقوق وما عَليها من التزامات.[1]

مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي

مبدأ المعاملة بالمثل هوإحدى المبادئ القديمة التي أقرتها القواعد العرفية، إذ لجأت البلدان إلى الحصول على معاملة مماثلة للتي تقدمها لها الدول الأخرى.وأهم المعاملات التي على صعيد العلاقات الدبلوماسية من المعلوم أن القانون الدولي العام مصدره بالدرجة الأولى يعود إلى المعاهد المنشئة للمنظمات الدولية والعرف العام الذي قامت عليه العلاقات الدولية واللوائح الداخلية للمنظمات الدولية والمبادئ العامة لقوانين الدول، وكذلك أحكام المحاكم الدولية الصادرة في قضايا دولية عامة.

الفرع الأول: المعاملة بالمثل في اللغة الأجنبية:

المعاملة بالمثل في اللغة الفرنسية لها مصطلح هو "Représailles"[2] ويقابله باللاتينية "Reprendre"[3] ومعناها يأخذ أو يسترجع ثانية، إلا أن هذا المصطلح يعد أكثر دلالة على معنى القصاص الذي هو صورة من صور المعاملة بالمثل خاصة في الجنايات وأما المعاملة بالمثل القائمة على رد الفعل العكسي مثل إتخاذ دولة ما خطوات غير ودية تجاه دولة أخرى رداً على عدوانها، ولكن هذه الخطوات غير منافية للقانون، فهي"rétorsion"[4] وهذا المصطلح أكثر دلالة على المعاملة بالمثل بصورة عامة، أما في

---

[1] سعد عزت السعدي، مبدأ التعامل في تطبيق القانون (دراسات وأبحاث قانونية)2018/11/10.

[2] جبور عبد النورالمنهل، قاموس فرنسي عربي، سهيل إدريس، ص: 897.

[3] محمد باشات، المعاملة بالمثل في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص: 209.

[4] جبور عبد النور، المنهل، مرجع سابق، ص: 905.

الجانب الودي للعلاقات الدولية فالمعاملة بالمثل لها مصطلح آخر وهو "Réciprocité"[1]، ويقابلها باللاتيني Réciprocité.

الفرع الثاني: المعاملة بالمثل في الاصطلاح

لقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المعاملة بالمثل: (هي وضعية تصادفها عندما تؤمن أو تتعهد دولة أخرى، أوموظفيها ومواكبيها أو لتجارتها، معاملة مساوية أومتكافئة حسب ما ضمنته الدولة الأخيرة أو تعهدت به). وللمعاملة بالمثل وجهين، فهي تشكل محركا ومبدأ للتوازن الأساسي للنظام القانوني الدولي سواء تعلقت بتكوين أو تنفيذالقانون.وتعتبر المعاملة بالمثل وسيلة أساسية لتنفيذ المعاهدات الدولية وإنهائها، وقد تكون تشريعية أودبلوماسية.[2]

إن غالبية التشريعات لم تحدد أو تضع تعريفا معنيا للمعاملة بالمثل، ولقد عرف الفقه المعاملة بالمثل بشكل مسهب، وضع البعض[3] تعريفا معينا من تعريف الفقه تعريفا اصطلاحيا عاما للمعاملة بالمثل: بأنها "وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دواة أخرى، بمعاملة ممثليها أو وطنيها أو تجارتها أوغير ذلك معاملة مساوية أومعادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدهابها"

أستنتج من هذا التعريف الاصطلاحي العام، أن مفهوم المعاملة بالمثل في القانون الدولي الخاص لاينصرف إلى معنى التصرف أو السلوك الدولي المادي، وهذا ما يميزها عن بعض المصطلحات الأخرى. أما التعريف الاصطلاحي لمبدأ المعاملة بالمثل بشكل خاص في مجال مركز الأجانب فإن البعض [4]يعرفها بأنها: " أهم وسيلة للزيادة من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إقليم الدولة، ومقتضاها أن تعامل الدولة الأجنبي نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي"

في كثير من الأحيان نسمع الدول تقابل دولة أخرها بنفس العمل فيدور في خلدنا، إن كان نفس معنى المعاملة بالمثل هو المقابلة بالمثل، الذي يدرس الموضوع يظن أنه نفس المعنى لأنه يقول في نفسه عملته

---

[1] NOUVEAU PETIT LE ROBERT ،Dictionnaire de langue Française paris.

[2] بوغزالة محمد ناصر، مبدأ المعاملة أمام القضاء الداخلي.

[3] إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص: 64.

[4] فؤادعبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص: 381.

بمثل ما عاملني أي قابلته بالرد ذاته، إلا أن هذا التفكير يبدوا في الغالب صحيح ففي هذا الفرع سوف أبين إن كانت المعاملة بالمثل هي المقابلة بالمثل أم لا.

الفرع الثالث: تمييز بين مصطلح المعاملة بالمثل عن المقابلة بالمثل.

من أهم القواعد التي تحكم العلاقات الدولية المقابلة بالمثل، ويعني به"تصرف أو موقف تأتيه الدولة في حدود سلطاتها، رداً على تصرف شبيه من دولة أخرى، قصد إرغامها على العدول عن موقفها، وهي لا تعد خرقاً للقانون بل قصد تحقيق أهداف منها:

1-قد يهدف إلى الانتقام من الطرف الأخر لما سببه من ضرر معنوي أو مادي، دون تحقيق هدف أي عدم حل النزاع القائم بينهما، مثل كأن تمتنع دولة من تصويت إلى جانب مرشح دولة ثانية لرئاسة منظمة دولية، فتلجأ الثانية إلى اتخاذ نفس الموقف في ذات المنظمة، فهنا الموقف شرعياً ولا يخالف القانون إلاأن نواياه غير حسنة تجاه الدولة الثانية، وليس لهما الحق في الاحتجاج.

2- قد يهدف إلى تعويض الدولة عن الأضرار التي سببها الطرف الآخر، كأن تقوم دولة بحجزأو مصادرة سفينة أو طائرة تابعة لدولة أخرى أو لمواطنيها طبقاً لقوانينها الداخلية، فتعمد الدولة الثانية إلى اتخاذ الإجراء نفسه ضد الدولة الأولى أو مواطنيها، فهنا حققت المقابلة ترضية مناسبة للدولة الثانية.

3-قد يهدف إلى الانتقام المجرد من الطرف الآخر وإن أدى إلى أضرار تصيب الدولتين مثل منع مرور البضائع وتقوم الدولة الأخرى بنفس التصرف فيكون هنا الضرر.

وخلاصة هذا القول أن هناك فرقاًمميزاً ما بين مصطلحي المعاملة بالمثل والمقابلة فلكل منهما معنى دلالة وخاصة يختلف عن معنى ودلالة الآخر، فالمعنى الذي يحمله أحدهما لا يمكن للأخر أن يعبر عنه، وبهذا فإن من الخطأ أن نطلق تعبير (المقابلة بالمثل) معنيين بذلك المعنى الذي يحمله مصطلح (المعاملة بالمثل) فالتشابه هنا في الألفاظ وليس في المعاني، فالمقابلة بالمثل تمثل التعبير الصحيح لأحد مباحث القانون الدولي العام على خلاف (المعاملة بالمثل) والتي يعد القانون الدولي الخاص المجال الصحيح الذي يستند فيه هذا المصطلح[1]

[1] ينظر: رائد صائب محمود البياتي، مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب، سنة/2016/4/4م، ص: 24.19.

المبحث الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المطلب الأول: مشروعية المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي.

يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من دعائم العدل في الشريعة الإسلامية، ولاشئ عدلاً من المساواة في الجزاء والعقوبة والجناية وبين الاعتداء ورده بالمثل ولهذا لا نجد خلافا بين الفقهاء في جواز مشروعية المعاملة بالمثل، وهذا ماتؤكده الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول.

الفرع الأول: الأدلة من الكتاب

1- قال سبحانه وتعالى﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾(سورة البقرة، الآية: 190).هذه الآية أول آية نزلت في الإذن بالقتال وهذا رأي أكثر علماء التفسير، ذهب آخرون منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه أن قول الله تعالى في سورة الحج ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾(سورة الحج، الآية: 39). هي الأولى في الإذن بالقتال ولكن الأشهر عند جماعة من الصحابة والربيع بن أنس[1] والقرطبي[2] وغيرهم أن آية من سورة البقرة هي الأولى.[3]

وجه الدلالة:

في الآية أمر من الله تعالى للمسلمين بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كفّ عنهم، وهذه دعوة لرد العدوان على من اعتدى دون تجاوز لحد العدوان وهذا ما يدل صراحة على مشروعية المعاملة بالمثل في رد

[1]هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخرساني المروزي بصري كان عالم مروي في زمانه قال عند أبو حاتم صدوق ومروياته في السنن الأربعة.

[2]هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبوعبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور"الجامع لأحكام القرآن"

[3]محمد بن أحمد للقرطبي، الجامع لأحكام القران، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2009م، 2\347.التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، وهبة الزحيلي، دار الفكر، مجلد1، 2009م، 2\178.

العدوان[1]، ويؤكد هذا المعنى سبب نزول الآية أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) لما صده المشركون عن البيت الحرام ونحر هدية بالحديبية وصالحه المشركون على أن يرجع من العام المقبل، فلما تجهز في العام القادم خشي الصحابة أن لا

تفي قريش بوعدها ويصدوا المسلمين عن المسجد الحرام ويقاتلوهم في الشهرالحرام[2]، فنزلت هذه الآية الكريمة بقتال من قاتلهم وإن كان في الشهر الحرام معاملة بالمثل لأن حرمة الشهر الحرام ليست أعظم من الشرك بالله لأن الله يغفر الذنوب جميعا إلا أن يشرك به فالشرك بالله افتراء وبهتان عظيم ودليل هذا قوله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾(سورة النساء، الآية: 48). وكما أباح الله عز وجل قتال المشركين عند البيت الحرام وإذا قاتلوا المسلمين فيه ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 190).

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

يمكن الاستدلال لمشروعية المعاملة بالمثل من السنة المطهرة القولية والفعلية من وجهين:

أ- أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية وذلك من خلال الغزوات والسرايا التي بعثها الرسول صلى الله عليه وسلم.

ب- أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الداخلية وذلك من خلال القضايا التي عرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[1] محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م، 2\110.

[2] ينظر: زاد الميسر في علم التفسير، للإمام عبد الرحمان الجوزي.1\179.

ج- أدل مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: ما رواه الإمام البخاري رضي الله عنه في صحيحه أن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب في الناس يوما فقال [يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ضلال السيوف].[1]

أ. أدلة مشروعية المعاملة بالمثل في العلاقات والمعاملات الداخلية للدولة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن يهوديا قتل جارية على أوضاحلها فقتلها بحجر، قال "فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها: فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بين حجرين)[2]. نهى الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه والمسلمين من بعده أن يتمنوا لقاء العدو أويحرصوا على القتال لذاته وإنما الحرص والثبات يكون في حال اعتداء العدو وحصول المواجهة، وهذا دليل واضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤثر في السلم ماوجد إليه سبيلا وما كان قتاله إلا دفاعا أومعاملة بالمثل رداً على الاعتداء.

كما أن جميع غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم كانت معاملة بالمثل أمام اعتداءات الكفار، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أحداً بقتال إلا دفاعا ومعاملة بالمثل يشهد بذلك كثير من غزواته صلى الله عليه وسلم.[3]

غزوة بدر الكبرى:

كان السبب الأول في غزوة بدر الكبرى خروج النبي محمد صلى الله عليه وسلم مع جمعٍ من أصحابه لملاقاة عير لقريش جاءت في تجارة من الشام[4]، وذلك ليأخذ المسلمون منها ما يعوضهم عن أموالهم وبيوتهم التي فقدوها في مكة لدى قريش عند الهجرة، وهذا إن دل على شيء فإنما دل على أن المعركة كانت قائمة أساس مبدأ المعاملة بالمثل وما يؤكد هذا قول الله عز وجل﴿أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧﴾ (سورة الأنفال، الآية: 07) .إذ أراد المسلمون أن

---

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م، حديث رقم(1742)3 \1362.

[2] صحيح مسلم، حديث رقم (167).

[3] وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998م، ص 136.134.

[4] ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط1، 2009م، 3\171.

يأخذوا الغنيمة من تجارة قريش دون قتال وشوكة ولكن الله عز وجل قدر خلاف ذلك، فكانت معركة بدر الكبرى.

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولْيأتِ إلى الناسِ الذي يحب أن يؤتى إليه"[1]

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: وليأتِ للناس عامة تشمل المسلمين وغيرهم، وكذلك في جميع المجالات [الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية]، ويدخل في ذلك المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية، قال النووي"هذا

من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهم؛ فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لايفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه"[2] وعلى الإنسان أن يعمل بحديث هادينا محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك في معناه أن يحب الإنسان لغيره مايحبه لنفسه من معاملة وخير يحدث له أو رزق يأتيه من عند الله، وأن يتمنى لغيره كل مايحبه ويرضاه لنفسه.

الفرع الثالث: الاستدلال بالمعقول

لو لم يأخذ المسلمون بمبدأ المعاملة بالمثل في علاقاتهم مع الدول الأخرى لترتب على ذلك ضررا يلحق بالإسلام والمسلمين متمثلا في هلاكهم، والقاعدة الأصولية تقول أن الضرر يزال [3]، فلو امتنع المسلمون مثلا عن إنتاج أو امتلاك أو استخدام أسلحة مماثلة لأسلحة العدو لطمع العدو فينا ولكان ذلك هلاك وذلا للمسلمين وهذا محرم بنص القرآن الكريم : ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(سورة البقرة، الآية: 193).

وديننا الحنيف يأمر بحفظ النفس من الهلاك وينهى عن قتلها أو الإضرار بها أو اهانتها والأخذ بأسباب حياتها وفي القصاص والمعاملة بالمثل حياة لأولى الألباب تثبت مشروعية المعاملة بالمثل ضرورة.

ولقد أمرنا الله تعالى بحفظ أنفسنا من الهلاك وأمرنا بحفظ النفس من العدم والوجود وحفاظها يكون بالقيام بكل ما أمرنا الله به من طاعات وقيام وعبادات وتسبيح وعمل كل ما يرضي الله والابتعاد عن كل من نهى عنه الله عز وجل ونبيه الكريم فالنفس هي أول الكليات التي أمرنا بالمحافظة عليها .

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث رقم 1844.

[2] ينظر: يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، ط2، ج12، ص: 233.

[3] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص: 83.

المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي.

إن مبدأ المعاملة يستمد أحكامه من القانون الدولي العام، وذلك من مصادرالقانون الدولي، ولأن مبدأ المعاملة معروف ومعمول به من الأزل فلا بد أن يكون له أساس أو قاعدة سمحت به، أو شرعت هذا الفعل، ومبدأ المعاملة لم يشرع إلا لحفظ الحقوق وتحقيق التوازن بين المجتمعات والأفراد، وللقانون الدولي مصادر أصلية ومنها الأعراف والمعاهدات ومبادئ القانون العامة، فإذا كان مبدأ المعاملة بالمثل معمول به منذ القدم فإن العرف تعد مشروعيته من العرف وهو إحدى مصادر القانون الدولي:

الفرع الأول: العرف

يعتبر العرف الدولي المصدر المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية، ويرى بعض الفقهاء أنه أهم مصادر القانون الدولي العام.

أولاً: لأنه هوالذي أوجد معظم قواعد هذا القانون، وثانياً لأن القواعد التي تنص عليها المعاهدات تكون أغلبها تعبيراً وصياغتاً لما استقر عليه العرف قبل إبرام هذه المعاهدات، وثالثاً لأن العرف يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة شاملة، أي ملزمة لجميع الدول، في حين أن القوة الإلزامية في المعاهدات تقتصر

على الدول المتعاقدة ويبدو أن الوضع الحاضر للقانون الدولي العام يؤيد هذا الاتجاه، فمعظم القواعد والأحكام التي تنظم العلاقات بين الدول في وقت السلم الحرب والحياد تقوم على العرف الذي تواتر بين الدول، بل إن معظم القواعد الدولية الثابتة اليوم قد استقر بواسطة العرف أو عن طريقه.

ومن خصائص العرف الدولي:

1-تعبير عن تعامل مشترك ناتج سوابق، أي تكرار أعمال ترضى بها الدول.

2-أن العرف ينطوي على وجودممارسة متماثلة، أو على الأقل متطابقة.

3-أن العرف يجب أن يحضى بالقبول على أنه القانون، وأن يتجاوب مع ضرورة قانونية، ولهذا فإن العرف يمثل تعاملاً إلزامياً.

4- إن العرف يمثل تعاملاً خاضعاً أو قابلاً للتطور يستطيع بمرونته أن يجاري، ولو بشكل بطيء، الأحداث والأوضاع الدولية المتغيرة ويتجاوب مع العلاقات والحاجات الدولية المتطورة.[1]

الفرع الثاني: المعاهدات.

نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة1969م فقد عرفت المعاهدة في المادة الثانيةبأنها: المعاهدة تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أوأكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء، تم توثيقه واحدة أوأكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه، والمعاهدات هي اتفاق بين أشخاص القانون الدولي، فإن الاتفاقيات التي تحدث بين القبائل لا تعتبر معاهدة دولية لأن موقعوها ليسوا من أشخاص الدولية.

1-تكون المعاهدة مكتوبة وهذا لرأي أغلبية فقهاء القانون.

2-تكون مبرمة بين أشخاص القانون الدولي فالمعاهدة لا تكون إلا بين أشخاص القانون الدولي.

3-أن يخضع موضوع المعاهدة لأحكام القانون الدولي أي أن يكون موضوعها يخضع ويترتب عنه أثار قانونية، ويخرج منها ما يعقد في مسائل لا يحكمها القانون الدولي.

4-أن تنشئ التزامات قانونية، فيجب أن تترتب عنها أثار قانونية حتى يمكن اعتبارها معاهدة دولية، فإنشاء الحقوق والالتزامات بذمة الأطراف المنضمة هو الذي يوجد المعاهدة الدولية.[2]

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، الحلبي الحقوقية، سنة2004م، ص113.117.

[2] محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ب.ط.سنة 1433هـ.2012هـ.ص: 118.122.

المبحث الثالث: ضوابط العامة للمعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

للمعاملة بالمثل ضوابط فلا تكون معاملة الغير من هوى النفس لأن الجزاء لا يكون إلا من جنس العمل وهناك أعمال وتصرفات يجب أن لا تكون من جنس العمل ومثاله كالذي يلي الفاحشة فالذي له حق لا يرد عليه بفاحشة مثلها لأنه يكون خالف شرع الله وتعدِ حدود الله ومنَ يتَعدَ حدود الله فقد ظلم نفسه فالمعاملة بالمثل وهو "حق شرعي يثبت للحاكم مجازاة غير المسلمين بمثل فعلهم بما يحقق المصلحة في السلم والحرب ".حيث وجدت المصلحة كقيد أساسي لتطبيق المعاملة بالمثل، ومن هنا أستنتج الضابط الأول للمعاملة بالمثل:

المطلب الأول: ضوابط المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: الضابط الأول: تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً

يؤكد هذا القيد أن تطبيق المعاملة بالمثل مرهون ومنضبط بتحقيق المصالح المشروعة للأمة الإسلامية بما لا يتعارض مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ولهذا توضيح مفهوم المصلحة كضابط للمعاملة بالمثل وبيان ضوابطها الشرعية.

أولا: مفهوم المصلحة:

لبيان مفهوم المصلحة أبين أولا معناها في اللغة ثم في الاصطلاح الشرعي:

أ-المصلحة في اللغة:

أصل الكلمة صَلَحَ من الصلاح ضد الفساد أي نقيضه وعكسه، والمصلحة مفرد مصالح .[1]والمصلحة تفسر بالمنعة، كما تفسر بالخير، تقول : في الأمر مصلحة أي في الأمر خير [2].و بالنظر في مجمل معنى مصلحة في معاجم اللغة تبين أن المصلحة تطلق بإطلاقين:

الأول: المصلحة كالمنفعة لفظا ومعنى فتكون مصلحة بمعنى منفعة، وأما اسم مصلحة- فهو مفرد من المصالح كما أن منفعة مفرد منافع.

---

[1]ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، 516/2.

[2]ينظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، ص 345.

الثاني: أنها تطلق على السبب الذي يؤدي إلى النفع، فتكون المصلحة هنا هي الفعل الذي فيه يكون الصلاح بمعنى النفع، كما نقول أن التجارة مصلحة والعلم مصلحة، لأن التجارة والعلم سبب للمنافع وهي كل مايستفاد به الإنسان.[1]

ب المصلحة في الاصطلاح: ذكر كثير من العلماء تعريفات عديدة للمصلحة، أعرض بعض هذه التعريفات ثم أبين التعريف الذي أراه مناسب بإذن الله تعالى:

- عرف الإمام الغزالي رحمه الله تعالى المصلحة حيث قال: (فأما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن نفع أو دفع مضره، ...ثم يقول: لكن نعنى بالمصلحة المحافظة على مقاصد الشرع، ومقصود الشارع ماهو إلا لحفظ الأصول الخمسة أي الكليات الخمسة المعروفة لدينا(الدين، النفس، العقل، النسل، المال).والتي هي ركائز الإنسان وما تقوم عليه حياته[2]
- وعرفها الإمام محمد الطاهر بن عاشور[3]فقال(هو وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور والآحاد).[4]
- كما عرف المصلحة الدكتور مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى فقال: "هي التي تتفق مع مقاصد الشريعة وإن من أول مقاصدها الحفاظ على الأركان الخمسة الضرورية في أساس الحياة البشرية وهي كما ذكرت سالفاً (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، ثم ضمان ما سواها في الأمر التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما هو دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها"[5]

---

[1]ينظر: حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ص 3.

[2]ينظر: المستصفى للغزالي1/287/286.

[3]محمد الطاهر بن محمد عاشور من أعلام تونس المشاهير، ولد بضاحية المرسى في تونس 1296، ونشأ في عائلة اشتهرت بالعلماء النجباء، تلقى تعليمه في جامعة الزيتونة ونال فيها ألقاب عديدة منها شيخ الإسلام المالكي وشيخ الجامع الأعظم .له مؤلفات عديدة منها التحرير والتنوير .

[4]محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص65، وينظر: مجلة الحكمة عدد 8شوال لسنة 1416هـ ص58.

[5]المدخل الفقهي العام د.مصطفى الزرقا1/92.

التعريف المختار للمصلحة:

بالنظر إلى تعريفات المصلحة السابقة، أرى أن تعريف الدكتور مصطفا الزرقا للمصلحة عاماًوأكثرإحاطة بمعنى المصلحة لارتباطه بتحقيق ما ترمي إليه أو ما تعنيه المقاصد العامة للشريعة، وهذا على حد علمي، كما يؤخذ من تعريف الزرقا أنه تطور عن التعريفات السابقة للمصلحة، إذ فيه توسع في مجال الضروريات الخمسة بأكثر مما هي عليه في أشياء تحتاجها الحياة الصالحة المعاصرة، كما أنه يظهر أكثر توافقاً مع تعريف المعاملة بالمثل من حيث مجالات تطبيقها في عصرنا الحالي.

ثانياً: ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً:

للمصلحة مكانة في الشريعة الإسلامية، لأنها ثمرة مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام لأجلها، ومع هذا لاتعتبر دليلا شرعياً مستقلاً كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإنما هي معنى كُلي ظهر كثمرة من ثمار الأحكام الشرعية قصدها الشارع وأثبتها أحكامه، فالدليل الشرعي هو ما يصح استنباط الحكم منه، ولهذا وجب ضبط المصلحة بحيث تنضبط معانيها باعتبار الشرع لها من خلال توافقها مع الأدلة الشرعية وأحكامها.

تحدث البوطي في كتابه"ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية "عن ضوابط المصلحة الشرعية بإسهاب وتفصيل مطول، كما تحدث عنها د.محمد عقله في كتابه(الإسلام مقاصده وخصائصه)، حيث أورد كل منهما خمسة ضوابط للمصلحة تتقارب وتتداخل إلى حد ما إلى أن البوطي قد أطال فيها شرحا وبياناً وقد تبين لي أن أربعة من هذه الضوابط مرتبطة بضبط المصلحة من حيث الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة والقياس والمقاصد العامة للشريعة والخامس يتعلق بالموازنة الدقيقة لمعنى المصلحة وبيان الراجح منها[1]والضوابط كالتالي:

أ-عدم معارضة المصلحة للكتاب الكريم: [2]

أنزل الله تعالى القرآن الكريم تبياناً لكل شيء، وأوجب على المسلمين إتباعه والتزام أوامره ليفوزوا بسعادتي الدنيا والآخرة، فصار القرآن الكريم مرجعاً لحياة المسلمين، فاصلاً في اعتبار المصالح أو إلغائها،

[1] ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية محمد سعيد البوطي ص 276/119.

[2] المصدر نفسه، ص129.

قال الله عز وجل﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾(سورة المائدة، الآية: 49).

ب– عدم معارضة المصلحة للسنة: [1]

قد ثبتت حجيتها ووجوب إتباع أوامرها في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾ (سورة النساء، الآية: 80) والمقصود هنا بالتعارض بين المصلحة والسنة، هو كل تعارض مع السُنة التي جاءت كتشريع لعموم الأمة باستثناء ما كان خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، مثل اجتماع أكثر من أربعة نسوة تحت عصمته، فمثل هذا لا يدخل في هذا الضابط، وبالتالي فإن كل مصلحة ليس لها دليل وتتعارض مع أدلة السُنة فهي مصلحة غير معتبرة في نظر الشارع.

ج– عدم معارضة المصلحة للقياس[2]

يعد القياس ضابطاً للمصلحة المعتبرة شرعاً لأن هناك علاقة بين القياس والمصلحة، فنجد أن القياس يقوم في الأصل على مراعاة المصلحة التي ظهرت للمجتهد في فرع مُساوٍ للأصل، وذلك في علة حكمه، وهنا يعني أن المصلحة هي علة الحكم في الأصل، فهي نفس المصلحة الموجودة في الفرع أو مساوية له، ولذلك أُلْحِقَ حكم الأصل للفرع.

ولذلك فكل مصلحة موهومة أو غير ثابتة لم يقم على اعتبارها أو إلغائها، إذا تعارضت مع قياس صحيح فهي ملغاة، فهنا المصلحة يجب أن لا تعارض القياس لتكون المصلحة معتبرة شرعاً فإذا اختل هاذ الشرط أُلغيت المصلحة[3]

---

[1] ينظر: ضوابط المصلحة البوطي ص161.

[2] المصدر نفسه، ص216/247.

[3] المصدر نفسه، ص 233.

د- اندراج المصلحة تحت مقاصد التشريع[1]

للمقاصد دور هام في الترجيح في المسائل الخلافية، وذلك عند تعارض مصلحتين فترجح الأخف ضرراً على الأعظم ضررٍ ولأن المقاصد هي الغاية التي وضعها الشارع لأجل تحقيق الثمرة والهدف المرجو من تطبيق

الأحكام الشرعية و كما هو معلوم رعاية مصالح العباد في الدارين.وقد ثبت [2] أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لحفظ المقاصد الخمسة، وهي الضروريات المتفق عليها في كل الشرائع السماوية وهي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.ولهذا لا يمكننا أن نتخيل أو نتوقع وجود مصلحة حقيقية تتعارض مع هذه المقاصد، ومنه يمكن ضبط المصلحة من خلال إمكان إدراجها تحت هذه المقاصد الخمسة الضرورية .

هـ-عدم تفويتها لمصلحة أهم أو مساوية لها: [3]

جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح العباد في الأول والآخر، فإن هذا يوجب علينا المقارنة والموازنة بين المصالح والنظر في أهمها وأولاها لصالح العباد من باب تقديم الأول فالأول والأخف مفسدة على الأعظم منها، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد بن تيمية (رحمه الله تعالى) حيث يقول: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجح خير الخيرين وأخف الشرين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها"[4]وهذا الضابط الذي توزن به المصالح عند التعارض ولا ترجيح لأًحدهما على الآخر من الأدلة الشرعية، على عكس ما هو متبع في الدول الغربية التي تأخذ بسياسة الغاية تبرر الوسيلة في تحقيق مصالحها.

فإذا كانت هذه ضوابط المصلحة المعتبرة شرعاً، وجب علينا الأخذ بها عند تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل كضابط أول من ضوابطها لتحقيق تلك المصلحة، لتنسجم وتتوافق مع ما تحمله الشريعة في طياتها من غايات ومقاصد.

---

[1] ينظر: البوطي، المصدر السابق ص128/117.

[2] الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي 2/8-10.

[3] للبوطي، مصدر سابق، ص254/248.

الفرع الثاني: الفضيلة

الفضيلة كضابط للمعاملة بالمثل إنما نستمدها من نفس الآيات التي أثبتت مشروعية المعاملة بالمثل، مثل قوله تعالى﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ (سورة البقرة، الآية: 190). فكما أثبتت الآية وجوب المعاملة بالمثل، كذلك نهت عن تجاوز رد العدوان بمثله وقال الله تعالى﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾(سورة البقرة، الآية: 194).

وهنا أيضا أوجبت الآية رد العدوان بمثله، ولكنها جعلته مقيداً بتقوى الله عز وجل، فلا يتجاوز رد العدوان إلى حد الانتقام والهمجية التي لا تليق بإنسانية الإنسان وكرامته.كما يقول الله تعالى ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾(سورة النحل، الآية: 126). وهنا دلت الآية في حال وقوع العقوبة وجب على المسلمين الصبر والاحتساب، وجعلت الخير في الصبر والأجر الكبير خير من رد العدوان بمثله عند المقدرة ودليل هذا قوله تعالى﴿وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا ١٢﴾ (سورة الإنسان، الآية: 12).وقوله كذلك ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤﴾ (سورة فصلت، الآية: 34). فالأخلاق هي ماتُميزُ ديننا الإسلامي الحنيف عن باقي الأديان وهذا ما بُعِثَ لأجله محمد "صلى الله عليه وسلم "لإتمام مكارم الأخلاق، فأخلاق المسلم ترفعه من أن ينزل إلى مستوى رد العدوان والظلم بالمثل، كما كان في الجاهلية وقد كان يسمى بالثأر، فجعل الإسلام الأخلاق والفضيلة أسمى أهداف الإسلام، إذ قال صلى الله عليه وسلم: "بُعثتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأخلاق".

إذا كان العدو منطلقاً من كل القيود الخلقية لا ينطلق المسلمون تلك القيود، ولذلك كان الأمر بالتقوى ثابتاً مقررا بجواز الإذن برد الاعتداء بمثله، لقوله تعالى: تعالى﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 194). وتقوى الله تعالى هنا أساسها، وقوامها الاستمساك بالفضيلة فالمعاملة بالمثل يجب ان تكون في دائرة الفضيلة الإنسانية، واحترام للكرامة للإنسانية لذات الإنسان، فإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى من المسلمين فإنه لا يسوغ للمسلمين أن يمثلوا بالقتلى، كما نهى النبي "صلى الله عليه وسلم "عن التمثيل بالعدو، ولقد مثل المشركون

في غزوة أُحد لعم النبي (صلى الله عليه وسلم) حمزة ابن عبد المطلب، وقدر حمزة في نفس النبي ومقتله والتمثيل بجثته، ومع ذلك لم يفكر عليه الصلاة والسلام في أن يمثل بأحد من قتلاهم فيما جاء بعد ذلك من حروب.

وإذا كان الأعداء يقتلون الشيوخ والضعاف فإنه لا يباح لجيش الإيمان أن يقتلهم، وإذا كان الأعداء يعذبون الأسرى من المسلمين بالجوع والعطش، فإنه لا يباح أن يعذب بالجوع والعطش، وإذا كان الأعداء يقتلون الأسرى؛فإنه لا يجوزأن يقتل الأسرى.

وإن الإسلام قد بالغ في إكرام الأسرى، حتى أن نصوص القرآن تعتبر إطعام الأسير من أكرم البر ويذكر صفة من صفات المؤمنين، فيقول سبحانه وتعالى في صفات المؤمنين الأبرار﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ (سورة الإنسان، الآية: 08). وكأن الأسير يكون في ضيافة لا في أسر يؤدى إلى الرق.

ولقد كان القُوَادْ الذين يأخذون بِهدَي الإسلام في حروبهم يُكْرِمُونَ الأسرى ولا يجيعونهم، وأن التاريخ قد سجل هذا ليوسف صلاح الدين الأيوبي عندما كان يحارب الصليبيين، فقد أسر عدداً ضخماً من جيوش الفرنجة، ولكن لم يجد عنده طعاماً يكفيهم، فأطلق سراحهم جمعياً، ولما تكاتفوا وكونوا من أنفسهم جيشاً ليقاتله رحب بذلك، ورأى أن يقتلهم في الميدان محاربين؛ ولا يقتلهم في الأسر جائعين، وكانت المفارقة كبيرة بينه وبين قائد الفرنجة عندما استسلم له جماعة من المسلمين بشرط ألا يقتلهم، فقبل الشرط ثم قتلهم جميعاً.[1] فهنا تظهر سماحة الشريعة الإسلامية ومدى رفعتها عن غيرها من الأديان الأخرى المحرفة، فدين الإسلام دين التعامل الحسن والطيبة والخلق الرفيع.

الفرع الثالث: أن لا تشمل المعاملة بالمثل على معصية:

يجب أن لا يترتب على تطبيق المعاملة بالمثل فعلاً محرما، كالزنا فهنا لا نقابلهم بمثله، قال أبو زهرة: "ومن المقررات الشرعية أنه إذا كان العدو ينتهك الأعراض، فإن جيش الفضيلة لا يعامله. بمثلها؛لأن

[1] محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ط2، سنة2008م.1429هـ، ص70.72.

الأعراض حرمات الله تعالى لا تباح في أرض، ولا يختلف التحريم فيها باختلاف الأشخاص، أو الأجناس، أم الأديان."[1]

وفي الأخير على حسب علمي ضرورة ضبط المعاملة بالمثل بِخُلُقِ المسلم وهي الفضيلة والبعد عن الرذيلة وهذا كصفة الأصالة في المسلم وميزة تميزه عن غيره في تاريخ الأمة الإسلامية قديماًوحديثاً على عكس ما يفعلونه اليهود في وقتنا الحاضر بإخواننا في فلسطين وغيرها من قتل وقمع فيا الله فُكَ أسرهم يا قريب عن قريب يامجيب الدعاء.

المطلب الثاني : ضوابط المعاملة بالمثل في القانون الدولي

إن من أهداف المعاملة المثل والمزايا التي يحققها هذا المبدأ هو تحقيق التكافؤ والمساواة بين الدول وتعزيز التعاون بين كل منهما ولذلك فقد نصت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسيةلعام1961على هذا المبدأ وذلك في المادة(47)إضافة لاتفاقيات فينا للعلاقات القنصلية لعام1963والبعثات الخاصة لعام1969، إلا أنه لابد أن تكون هناك ضوابط لأجل تحقيق الغايةمن هذا المبدأ، وحتى لا يكون وسيلة للانتقام والاقتصاص بين الدول.إن إتفاقية1961م لم تضع ضوابط للمبدأ، إلا أن الممارسات الدولية أثبتت أن هناك استثناءات وذلك في العلاقات الدبلوماسية.

الفرع الأول: عدم استخدام القوة

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدةفقد تم تحريم استخدام القوة، إذ عَدّت استخدام القوة انتهاكاً للقواعد التي كرستها الأمم المتحدة في ميثاقها إلا ما استثنى منها بنص خاص.

- **حظر استخدام القوة**

يقصد بحظر استخدام القوة هوأن تلتزم كل دولة بالامتناع عن استخدام أو تشجيع استخدام جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية بهدف إحداث خرق في إقليم دولة أخرى، فضلاً عن الامتناع عن القيام بأعمال إرهابية داخلية كانت أم دولية في إقليم دولة أخرى، فهنا قد اقتصر على استخدام القوة العسكرية دون الإشارة إلى أنواع أخرى من القوة والتي من الممكن استخدامها كالقوة الاقتصادية والسياسية، والتي من

[1]أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص 45.

شأنها أن تتسبب بآثار سلبية على السلام الدولي، لذا يمكن أن نقول أنه أي حظر استخدام القوة بالدول بأنه التزام الدول بالامتناع عن أي نشاط عسكري أو غيره من شأنه أن يمس ويهدد السلام الدولي.

وضعت عصبة الأمم في المادة 10على امتناع الدول عن استخدام القوة من خلال التأكيد على ضمان سلامةواحترام أقاليم الدول من أي اعتداء، ولم تقف العصبة عند هذا الحد بل ظهرت محاولات عديدة لحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذلك من خلال عقد المؤتمرات فضلاً عن التصريحات الصادرة منها مثل مؤتمر واشنطن لعام1922م الذي حدد التسلح البحري وكذلك البروتوكول الخاص بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.

الفرع الثاني: استعمال الحصانة في حدود

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والمؤتمرات التي تعقدها، أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية، بعدت مزايا ومنها:

عدم جاز القبض عليهم أو الحجر على أمتعتهم، معفوون من كامل القيود هم وأزواجهم خاصة بالهجرة، ومعفوون من إلزامية الخدمة الوطنية، وعدت امتيازات، وترفع هذه الامتيازات لممثلوا الدول إن كانوا يستغلونها لمصالحهم الخاصةأي لايجب أن تحول دون تحقيق العدالة، وترفع كذلك الحصانة عن موظفي الأمانة العامةويكون ذلك من طرف الأمين العام بموافقة المجلس يطبق هذا الإجراء[1]

[1]علي صادق أبو هيف، القانون الدولي الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، ط2، منشاد المعرف بالإسكندرية، ص405.410.

الفصل الثاني

العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي و القانون الدولي

المبحث الأول: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: العلاقات الدولية في القانون الدولي

تمهيد

إن الله تعالى خلق الإنسان ومَنَ عليه أن لم يجعله وحيدا على هذه الأرض فجعل له زوجا يسكن إليه وجعل له شعوبا يستأنس بوجودهم كما جاء في القرآن الكريم﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ (سورة الحجرات، الآية: 12) فالإنسان في هذه الدنيا لابد من يكون علاقات مع غيره من الناس فهذه العلاقات تتكون بوجود كل البشر وكل هذا من فضل الله، ولقد جعل الله الإنسان في هذه الدنيا خليفة في الأرض ودليل هذا قوله تعالى ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ﴾(سورة البقرة، الآية: 30) ، وجعلهم يقيمون في هذه الدنيا على عدت أسس وضوابط دون العمل بهوى النفس، وفي القانون كذلك وضع ضوابط للعلاقات بين الأشخاص تحكم سير ونظام حياتهم.

المبحث الأول: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي.

العلاقات في الفقه الإسلامي ترتكز على الاحترام المتبادل وحسن الجوار ومكارم الأخلاق فهذا ما حثنا به نبينا الكريم وأمرنا العمل به للنجاة من النار والربح في الدارين والفوز بالجنان

المطلب الأول: ماهية العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ودعائمه.

الفرع الأول: أولاً: تعريف العلاقات الدولية لغةً واصطلاحاً.

العلاقات الدولية مصطلح مركب من لفظين (العلاقات) و(الدولية) ونبينمعناهما على النحو الآتي:

١ –العلاقات: جمع علاقة من الفعل الماضي علق –يعلق–وهو تدلي شيء منشيء أعلى منه تقول (علقت الشيء. إذا جعلته يتدلى من شيء هو أعلى منه) وكل شيء التزم شيئا فقد علق به. وعلى ذلك فالعلاقات هي صلات تتصل الأشياء بعضها مع بعض .

٢ –الدولية: الدولية مؤنث دولي. والدولي نسبة إلى الدولة، كالمصري تقال لمن هو منمصر. أو العراقي تقال لمن هو من العراق. والدولي من الفعل (دول) ومصدره (دولة)بالفتح أو(دولة) بالضم والفعل (دول) له معنيان.

أ– التحول من مكان لمكان آخر: تقول (أندال القوم) إذا تحولوا من مكان إلى مكان أخر و (تداول) القوم الشيء) إذا انتقل بين أيديهم.

ب– الضعف والاسترخاء: تقول (دال الثوب) إذا بلي من طول الزمن وشدة الاستعمال، والدولة بفتح الدال تطلق على المعركة أو على من تكون له الغلبة فيها، الدولةفي الحرب دولة فلان أي الغلبة في الحرب له ومنه قوله تعالى (وتلك الأيام نداولها بين الناس)أي نقلبها ونحرفها فمرة تكون الغلبة لطائفة ومرة تكن لأخرى.

ثانياً: العلاقات الدولية اصطلاحاً

ظهر علم العلاقات الدولية كعلم مهتم به في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بعد الحرب العالمية الأولى عام1919م، ثم انتقل منها إلى بريطانيا وشهد فيما بعد تطورا سريعاً وواسعاً خاصة بعد الحرب العالمية الثانية فانتشر تدريس هذه المادة في مختلف بلدان العالم وقد ساعدت عوامل عديدة على توسيع هذا

العلم أهمها الوسائل المشجعة التي وضعت في خدمة الباحثين، تأسيس المعاهد المختصة وكثرة المؤلفات ولحداثة هذا العلم فإن الخلاف بين المفكرين حول تعريف العلاقات الدولية يبدو كبيراً.

واختلف المختصون والعلماء في تعريف العلاقات الدولية عن مفهوم فضفاض للغاية فهو في استخدامه الحديث لا يشمل العلاقات بين الدول فحسب بل يشمل أيضاً العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات من غير الدول، مثل الكنائس ومنظمات الإغاثة الإنسانية والشركات متعددة الجنسيات والعلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الإغاثة الإنسانية والشركات متعددة الجنسيات والعلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية.[1]

ومن هنا نستنتج أن العلاقات بين الدول هي تلك الروابط التي تربط دولة بأخرى، وتشمل كذا الكيانات كالمنظمات الحكومية وعيرها، والنقل والاتصالات، والتجارة وهذه العلاقات تقوم ضمن ضوابط وأحكام ومبادئ.

الفرع الثاني: دعائم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي

إن العلاقات القائمة بين الأشخاص تقوم على أساسين أو حالتين في حالة الحرب والسلم، أما فالسلم فتقوم على دعائم وهي كالتالي:

١-الكرامة الإنسانية:

وردت في نصوص قرآنية باعتبار أن الإنسان خليفة في الأرض وسخر له كل مافي الكون لأجله، وإن هذا يدل على كرامة الإنسان منذ خلقه فالكرامة الإنسانية يقررها القرآن الكريم والسنةولكل من يتحقق فيه معنى الإنسانية ولافرق بين دين ودين في تكريم الإنسان حيا أو ميتا.

٢ـالناس جميعاً أمة واحدة وهذا لما جاء في القرآن العظيم وهذا لأننا كلنا من أدم.

٣. فالحرية الحقيقة تبدأ بتحرير النفس من سيطرة الأهواء وإتباع الشهوات، بل جعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان، فالحرية مبدأ إسلامي يجب توافره لكمال الشخصية الإنسانية، فالله عز وجل بعظمته لم يكره على التدين بل جعله على سبيل التخيير أي الحرية.

[1] سيد محمد طباطبائي، المدرس علي جاسم محمد التميميالمجلة السياسية والدولية، العلاقات الدولية وأبعادها الدبلوماسيةوالإستراتيجية، .52.54

٤. الفضيلة فمن أسس العلاقة في الإسلام التمسك بالفضيلة إن من الفرد أو الجماعات فمثلاً في القتال لانقتل الضعيف وكذا في معاملة الأسرى فمعاملتهم تكون بالفضيلة أي بالإحسان إليهم.

٥. المعاملة بالمثل فهذا المبدأ لايتنافى مع الفضيلة ولا العدالة ولا التسامح وبهذا المبدأ أبيح الرِق في الإسلام في أضيق الحدود وهي حالة الحرب، فيطبق هذا المبدأ العادل على الحاكم المسلم أن يعامل غيره بالمثل، فيجب تربية المؤمن على المعاملة الحسنة والخلق الحسن وكذا الوفاء بالعهود لأنه هذا دارج في أمر الله لقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (سورة المائدة، الآية: 01).[1]

المطلب الثاني: وظائف الرسل والسفراء وحصاناتهم في الإسلام.

إن ماجرت عليه الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه من تبادل الرسل والسفارات مع الدول الأخرى لم يكن غاية في ذاته، بقدر ماهو وسيلة أو أداة مهمة لتحقيق مقاصد وأغراض متعددة، فهنا الوزير يقرر نظام ومنه فإن البعثات الإسلامية- العارضة والدائمة_بين الأغراض والمهام التالية:

الفرع الأول: البعثات ومهام المبعوثين

1-تمثيل الدولة الإسلامية: هذه الوظيفة تعد جوهر التمثيل الدبلوماسي من الجهة الرسمية أي أنه يعد ممثلاًرسمياً للدولة ومعبراً عن إرادتها، فالدولة تسأل عن كافة التصرفات والأفعال التي يأتيها في مباشرته لمهامه الموكلة إليه.

2-الدعوة إلى الإسلام: هذه المهام منأسمى وأكبر المهام التي توكل إلى المبعوث وذلك لإطلاعهم على دين الإسلام وأحكامهم وذلك لأن الدعوة شاملة ومخاطبة للعالمين، مثل ماحدث في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عند حملهم للعديد من الكتب والرسائل التي حملها الرسل إلى جهات غير إسلامية، رسالة التي بعثت إلى نجاشي الحبشة وهرقل الروم وغيرهم.

3-التفاوض: فيقوم المبعوث بمهمة التفاوض وذلك للوصول إلى الاتفاق بين الدول وذلك بإبرام معاهدة هدنة أو تبادل تجاري، فَيُسَلَمَ للمبعوث الوثائق المتفق عليها في إبرام المعاهدات .

4-تتبع الأوضاع في الجهة الموفد إليها والاستعلام عن كافة أحوالها: واقع الأمر أن اضطلاع سفير الدولة الإسلامية أو مبعوثها إلى الغير بهذه الوظيفة يعد أمراً بالغ الأهمية، كماأن الشريعة الإسلامية دلت على

[1] محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ب.ط.الفكر العربي، سنة1415هـ.1995م، ص20.26.بتصرف.

مشروعية وبيان مهمة المبعوث أو السفير المسلم في إطلاعه على أحوال الدول الموفد إليها، وان يكون حريص على جمع كل المعلومات من أوضاع وأحوال، كما فعل سيدنا سليمان عليه السلام حسب ماجاء في الآية عندما طلب من الهدهد يتأمل ويعرف ردة فعل قوم سبأ عندما أرسل لهم رسالة يدعوهم للإسلام.[1]

الفرع الثاني: حصانات الرسل والسفراء.

أولا: الحصانة الشخصية

لا يجوز للمسلمُين التعرض للسفير أو المبعوث بأذىأوسوءتصرف، لأن عقد الأمان ليسم تعلقا بالإمام وحده و إنما هو واجب على كل مسلم، بل الإمام إذا تغير فإنالأمان الذي يعطى للسفير يستمر مع الإمام الجديد، قال ابن قدامة: وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أوعزل لم ينقض عهده وعلى من بعده الوفاء به.

و يشَّترط الحسن بن زياد بعض الشافعيةو بعض الحنابلة الإذن و الأمان المسبق قبل دخوله دار الإسلام ليتم تعب الحصانة الدبلوماسية فبمجرد كونه رسولاً لا يعصمه، والصحيح ما قاله الجمهور فما كان الرسلُ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يحتاجون إلى عقد أمان أوإذن سابق.

ثانيا: الحصانة المالية.

إذا كانت أموال السفراءوالرسلمصونة فإن المسلم إذاتلفللسفير شيئامنماله ضمنه له، ويضمنقيمة خمره وخنزيره لكن عند غير الحنفية والمالكية أي الجمهور لا يضمن لأنهما ليس مالًا مقوماً عندهم. ويتمتعون المبعوثين بالإعفاء من العشور، والضرائب الدولية التي تفرضها كرسوم جمركية وغيرها..

ثالثا: الحصانة القضائية.

إن السفير يخضع لأحكام الإسلام سواء كان يتعامل المسلمين أو الذميين والمستأمنين لأن سيادة الدولة مفروضة على كل رعاياها، ولقد أجمع العلماء على أن حرام على المسلم أن يبايع مستأمناً بيعاً فاسداً.

---

[1] أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ط1. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة1417هـ.1996م، ص135.138.بتصرف.

قال الأوزاعي والحنابلة والإمام مالك: وجوب تطبيق جميع الحدود على الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسيين من سفراء ومبعوثين وغيرهم إلا حد الشرب، لأنهم لم يمنحوا الذمة والأمان إلا بعد قبولهم أن يلتزموا بأحكام الإسلام مدة إقامتهم بدار الإسلام.

رابعا: حصانة مقرات البعثات الدبلوماسية

يقصد بحصانة مقرات البعثات الدبلوماسية التي تتمتع هبا دور البعثات الدبلوماسية كمقر السفارة أو منزل السفير، والشريعة كمبدأ عام لا يبيح للأشخاص أو الدولة دخول أي دار إلا بإذن صاحبها، بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ ﴾(سورة النور، الآية: 27).[1]

[1]حمزة أحمد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، البعثات الدبلوماسية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، المجلد6، العدد2، جامعة الجلفة (الجزائر)، جوان2021م، ص286.288.

المبحث الثاني: العلاقات الدولية في القانون الدولي .

إن العلاقات الدولية هي عبارة عن مجموع العلاقات الاقتصادية والأيديولوجية والقانونية السياسية والإيديولوجية والقانونية والدبلوماسية ما بين الدول، أومابين الدول والمنظمات الدولية والقوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة على الساحة الدولية، أي مجموع العلاقات مابين الشعوب بالمعنى العريض لهذه الكلمة.

المطلب الأول: ماهية العلاقات الدولية في القانون الدولي

الفرع الأول: التعريف بماهية العلاقات الدولية

إن التعريف بالعلاقات السياسية الدولية وماهيتها ليس مسألة سهلة كما يتصورها البعض بل هي في غاية الصعوبة والتعقيد، وعلى الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة منذ عام 1648م، عندما انبثق نظام الدول القومية الحديث إلى حيز الواقع اثر التوقيع على معاهدة وستفاليا الشهيرة وحتى يومنا هذا، يصعب على الدارسين والباحثين إعطاء تعريف جامع وشامل للعلاقات السياسية الدولية، ومن اجل معرفة موضوع العلاقات السياسية الدولية، لابد من القيام بمراجعة تاريخ مواقف العلماء والباحثين الذين كتبوا بهذا الصدد منذ خمسين سنة .

إن العلاقات السياسية الدولية كما يقول جيمس هي التي تتناول(علاقات الدول والشعوب فيما بينها).(إن هذا التعريف بسيط وشامل، بمعنى آخر لا يخضع لمنهجية علمية معينة ويمتاز بالشمولية التي لم تتناسب مع دقة موضوعة العلاقات السياسية الدولية وتعقيدها.بينما ذهب كل من كيرك وشارب إلى إن

هذا الموضوع يعني ((بحث وتشخيص العوامل الرئيسة المحركة للسياسة الخارجية على أن تدرس بشكل منظم)) ولقد ظهرت تعريفات جديدة بصدد هذه الموضوع في أعوام 1950م .1970 وكان من ابرز هذه التعريفات التي وردت في أفكار هانس وغيرهم أن جوهر العلاقات الدولية هو السياسية الدولية.

وانطلاقا من هذه التعريفات التي تؤكد الطبيعة السياسية والحدودية لكل دولة يمكننا أن نعرف العلاقات الدولية بأنها ((كل علاقة ذات طبيعة سياسية أو من شأنها إحداث انعكاسات وآثار سياسية تمتد إلى ما وراء الحدود الإقليمية لدولة واحدة))[1].

الفرع الثاني: مهمة البعثات الدبلوماسية

أولاً: مهام البعثة الدبلوماسية

هي أداة اتصال بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة لديها، ومهامه هي كالتالي:

1-تمثيل الدولة الموفدة للبعثة قبل الدولة المعتمدة لديها، ويتولى هذه المهمة التمثيلية يكون رئيس البعثة أو من يقوم مقامه.

2-التفاوض مع حكومة الدولة الموفدة لديها في كل ما يهم الدولة الموفدة، والعمل على تقريب وجهي نظر الدولتين في المسائل المشتركة، ويتم بين رئيس البعثة ووزير الخارجية.

3-تتبع الحوادث في الدولة الموفدة لديها في كل ما يهم الدولة بكل مايهمها أن تكون على علم به من هذه الحوادث.ويستعين رئيس البعثة في استطلاع الشؤون المختلفة بمن يكون تحت إدارته من ملحقين سياسيين وتجاريين وعسكريين وغيرهم.

4-مراقبة تنفيذ الدولة الموفدة لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة، والتدخل لدى وزير خارجية الدولة كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات.

5-حماية رعايا الدولة الموفدة للبعثة إذا وقع اعتداء عليهم أو على أموالهم، ولا يجوز لرئيس البعثة أن يتدخل لدى حكومة إلا إذا ثبت أن من يدعي منهم ضرراً أصابه.

6-العمل على التدعيم حسن الصلات وعلى توطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدول.

وعلى أعضاء البعثة الدبلوماسية عند قيامهم بمهامهم واجبات يجب عليهم مراعاتها قبل الدولة المبعوثين لديها مراعاة لكرامة هذه الدولة من ناحية والتزاماً للحدود المشروعة لمهمتهم من ناحية أخرى.كاحترام دستور الدولة المبعوث لديها ونظام الحكم فيها وأيضا ألا يتصرف على وجه يمكن أن يصدم

[1] علي عودة العقابي، العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، سنة2010/10/10.ص27.28.بتصرف.

أويجرح شعور الشعب أو عقائده، أن يكون حريص على القيام بالمجاملات، وحتى في الأزمات فيجب عليه ألا يتأثر بها.[1]

المطلب الثاني: الحصانات الدبلوماسية وقطع العلاقات.

الفرع الأول: حصانة الدبلوماسيين.

1- حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي

تؤكد المادة29 من اتفاقية فينا هذه الحرمة وتفصلها بقولها"ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة.فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته".وهذا النص كسابقيه منم النصوص التي وردت في مختلف المشروعات الدولية أو التشريعات الوطنية. مراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها، فحرمته تحميه على حد قول "فوشى".

2-حرمة مبعوث المسكن وأمواله:

تقتضي صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير، ويجب أن تكون حرمة المسكن كحرمته الذاتية للتلازم بينهما باعتبار كل منهما ضرورية لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيبته، وكذا حرمة مستنداته ومراسلاته، وحفظ أمواله المنقولة كالسيارة الخاصة وغيرها[2]

الفرع الثاني: قطع علاقة الدبلوماسيين.

قطع العلاقات كأداة جزائية انفرادية، تنص المادة الثانية من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 على أن: " إقامة العلاقات الدبلوماسية بني الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين".

---

[1] جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دراسة في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ب.ط.سنة1421هـ.2000م، ص105.108.بتصرف.

[2] علي صادق أبوهيف، المصدر السابق، ص172.178.

أولا: قطع العلاقات كتعبير عملي على رد فعل معينمن المسلم به أنه إذا ما رأت الدولة أن استمرارالعلاقات بينها وبني دولة أخرى، يشكل تهديدا لأمنها القومي من حقها قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية حرصا منها على حماية أمتها فإن قطع العلاقات يعتبر تجسيد لإرادة الدولة.

قطع العلاقات بصورة انفرادية: من الوقائع التي تبرهن على أن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المواضيع التي تدخل في صميم الاختصاص المطلق للدولة من جهة وتصرف سليم من الناحية القانونية من جهة أخرى، ومن الأمثلة التي أقدمت فيها الدول على قطع علاقاتها الدبلوماسية بدول أخربكتعبيرعملي على رد فعل معيناتهمت به تلك الدول.) بتاريخ 1968/7/23م قطعت بلغاريا علاقاتها الدبلوماسية بألبانيا على إثر اتهامها للمبعوثين الدبلوماسيين الألبانيين بالقيام بنشاط هدام ضد أمن بلغاريا.

قطع العلاقات بصورة جماعية: قد يأخذ قطع العلاقات الدبلوماسية صورةجماعية ضد دولة أخلت بالتزاماتها الدولية واتخذت نهجا سياسيا لا ينسجم مع سياسات دولأخرى، ففي عام 1964م طلبت منظمة الدول الأمريكية من الدول الأعضاء فيها قطع علاقاتهم الدبلوماسية بكوبا بسبب اعتناق الحكومة الكوبية المذهب الشيوعي، وفي عام 1966 قرر مجلسالأمن الدولي التابع لألمم المتحدة، وعملاًبالمادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فرضعقوبات على روديسيا الجنوبية (زمبابوي حاليا)، ومن ضمنها قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب تطبيق سياسة التمييز العنصري.)كما قطعت الدول العربية علاقاتهاالدبلوماسية بمصر عقب اتفاقية كامبديفيد معالكيان الصهيوني، كما قامت الحكومة الروسية بطرد دبلوماسيين ينتمون إلى بعثات(23) دولة أروبية كمعاملة بالمثل.

قطع العلاقات إثر تغير الوضع السياسي ويعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية الذي يتم اثر التغيير السياسي أداة سياسية جماعية تتخذ صور أساسية كما يرى الدكتور عبد الواحد الناصر أنهيمكن التمييز بين ثلاث صور لقطع العلاقات الدبلوماسية في نطاق العمل الجماعي داخل المنظمات الدولية، الأولى تتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية كنوع من الجزاءات ا، و الثانية تتجلى في قطع العلاقات الدبلوماسية كأداة للضغط السياسي، والأخيرة تتمثل في قطع العلاقات الدبلوماسية كتعبير عن التضامن داخل التجمعات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية.)

قطع العالقات الدبلوماسية كأداة للضغط السياسي: استخدم أسلوب قطع العالقات الدبلوماسية كوسيلة ضغط من قبل الدول والمنظماتالدولية ضد دول معينة للًتراجع عن مواقف اتخذتها تلك الدول، فقد

نصت المادة 41 من ميثاقمنظمة الأمم المتحدة على "إن مجلس الأمن يمكنه اتخاذ التدابير التي تضمن استخدام القوةالمسلحة وأن يدعوا الدول الأعضاءفيالأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير التي تشمل الوقف الكلي أو الجزئي للعلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والتلغرافيةواللاسلكية وطرق الاتصال الأخرى وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية"مثل: اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا طالبت فيه الدول الأعضاء في فقرته الرابعة بحيث طالبة فيه دول الأعضاء بإجراءات فردية أوجماعية بهدف إرغام حكومةجنوب إفريقيا للتخلي عن سياسة التمييز العنصري.

الفصل الثالث

تطبيقات المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي

تمهيد

مبدأ المعاملة بالمثل مبدأ صريح وماهو إلا رد العدوان وعدم وكف الظلم وردع الظا لم وزجره وأخذه ما يناله من عقاب على تصرفه أو جرمه الذي اقترفه في حق غيره إن كان مسلماً أوغير مسلم ورد العدوان كان منذ الأزل ولا يزال إلا يومنا هذا ولكن منذ عهد الرسل إلى الآن تغير على سابق عهده ففي القدم كان رد العدوان بكل الطرق أما الآن فعند المسلمين يسمى بالقصاص وعند غيرهم مزال مهمشا وبدون قيود إلا أن بعض الدول تزعم أنها وضعت اتفاقيات تحمي الفئات التي ليس لها علاقة بالحروب والصراعات التي تحدث بين الدول .

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي

إن مبدأ المعاملة في ديننا الحنيف لايعد ظلماً ولا جوراً إنما العكس فهو إعادة الحق لأصحابه، فمبدأ فهو نزع الحقوق من مغتصبيها نزعاً وذلك لتحقيق العدالة التي أمر الله بها عباده لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ٨ ﴾(سورة المائدة، الآية: 08)، ولقد أمرنا الله بالمحافظة على أعراضنا وأموالنا وديننا وأوطاننا بعدة طرق ومنها الجهاد في سبيله وما على العبد إلا الامتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى وذلك بتطبيق ماأمر به واجتناب ما نهى عنه ومانهى وأمر به نبيه الكريم "صلى الله عليه وسلم".

المطلب الأول: الجهاد وأهداف القتال.

الفرع الأول: الجهاد لغة واصطلاحاً:

أ. **الجهاد لغة:**

ورد في القاموس المحيط: (الجَهْدُ؛الطاقة، ويضم المشقة، واجْهَدْ جهدك، ابلغ غايتك، وجَهَدَ كمَنَع، جَدَّ كاجتهد، وجهد الطعام، اشتهاه كاجْهَدَه وأكثر من أكله، وجَهِدَ عيشه، نكد واشتدّ، وجَهْدٌ جاهد؛الأرض الصلبة لا نبات بها، وبالكسر؛القتال مع العدوّ كالمجاهدة، وأجهد العدو، جدّ في العداوة والتّجاهد بذل الوسع، كاجتهاد...)[1]

ب. **الجهاد اصطلاحاً:**

عرفه الجرجاني(هو الدّعاء إلى الدّين الحقّ)[2].والمتأمل في هذا التعريف يجده يَقْصُر عن تحديد المفهوم الحقيقي للجهاد، إذ أنه متصف بالغموض والاختصار المخلّ من وجوه عدّة يمكن أن تُختصر فيما يأتي:

- أنه لم يبين كيفية هذا الدعاء(الدعوة)، فلو كانت السبل خاطئة ومنافية لتعاليم الشرع لم تعتبر هذه دعوة إلى الدّين الحق بقدر ماهي صد عنه.

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص258.

[2] علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، 1985م، ص84.

– أنه لم يحدد جهة صدور هذه الدعوة ووجهتها، وقد قصر الجهاد على أحد أنواعه وهو الدعوة، ولاشك أن الجهاد أنواع، فمنها ما هو موجه من الإنسان لنفسه ومنها ماهو مجاهدة لإبليس وجنده ومنها الموجّه دفعاً لشرور أعداد.

الفرع الثاني: أهداف القتال

وأعلى هذا يكون هذا الحدّ غير جامع من حيث عدم ذكره جهة ووجهة هذه الدعوة، وغير مانع من حيث عدم ذكره لكيفية الجهاد. وإطلاق لفظ "الجهاد" عند الفقهاء ينصرف للقتال خاصة إلا أنه في حقيقة الأمر أوسع من المقاتلة فهو يشمل جهاد النفس ومجاهدة الشيطان وجهاد المحاربين وقول كلمة الحق والصدع بها عند السّلطان الجائر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد أعداء الله.[1]وقد تمايزت تعريفات الجهاد عند الفقهاء من أوجه واتفقت في أوجه أخرى، وعليه سأحاول أن أقتصر على تعريف واحد من كل مذهب من المذاهب الأربعة لبيان وجهة كل مذهب في الموضوع:

1- عند الحنفية: عرَّفه الكمال بن الهمام: (بأنه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أومعاونة بمال رأي أو تكثير سواد أو غيرذلك)[2]

2- عند الشافعية: عرَّفه لبن حجر(بأنه بذل الجهد في قتال الكفار)[3]

3- عند الحنابلة: (قتال الكفار خاصة)[4]

4- عند المالكية: عرَّفه ابن عرفة: (الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهدلإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له)[5]

---

[1] يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، ط3سنة 2010، ج1ص67، بتصرف.

[2] محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة،، دار الفكر، بيروت، ط 1968، ج4، ص121.

[3] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1سنة 2001، ج6ص5.

[4] المطلع على أبواب المقنع لشمس الدّين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق محمّد بشير الأدبي، المكتب الإسلامي، ط3سنة 2000، ص225.

[5] محمد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق أبوالأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1سنة 1993، ص220.

والمطَلِعْ في التعريفات سالفة الذكريجدها متفقة فيما بينها على أن للجهاد معنى واحد وهو القتال، وهنا اتضح مراد الفقهاء عند إطلاق لفظ"الجهاد"، وقصره على القتال خاصة عندهم، والمتتبع لأحكام القتال التي قررت في الإسلام يجد أن جهاد النفس مطلوباً أكثر من غيره، فاستجابة لداعي للإمام عند دعوته للنفير، ومفارقة الأهل والمال والوطن، والصبر على المشتاق وتحمل آلام القتال والكف عن الغلو وإخلاص النية في الخروج والقتال، والثبات وعدم الفرار وغيرها من الآداب المطلوبة شرعاً كلّها تحتاج جهداً جهيداً وخروج الإنسان عن مألوفات نفسه ومجاهدتها ليلا ونهاراً، ومن هذا فإن لفظ الجهاد أوسع أن يقتصر على القتال.

وقال القرضاوي في معنى الجهاد (بَذل المسلم جهده ووسعه في مقاومة الشَّر ومطاردة الباطل، بدءاً بجهاد الشرّ داخل نفسه بإغراء شيطانه، وتثنية بمقاومة الشّر داخل المجتمع من حوله، منتهيا بمطاردة الشرّ حيثما كان، بقدر طاقته).[1]

فهنا ذكر القرضاوي جهاد النفس والشيطان وختم بالتدافع بين الخير والشر، وهذا مفهوم العام للجهاد. وبهذا جاءت الآيات الكريمة مبينة لهذه الغايات، ومن ذلك:

1. قوله تعالى﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ (سورة البقرة، الآية: 190)، قد قيدت الآية الكريمة الأمر بالقتال بمن قاتلنا، ونهت عن الاعتداء، وذلك بقتال من لم يقاتلنا، فهذه الآية جاءت من باب المعاملة بالمثل، ووضعت قيداً على التعامل بتحريم العدوان لتمنع العمل الثأري الذي يستحل ما حرمه الله كن قتل المدنيين انتقاماً، وهذا من المعاملة بالمثل المقيدة بعدم تجاوز الفضيلة، قال أبو زهرة"وإن الآية تدل على قانون القتال في الإسلام، وهو معاملة المعتدين بالمثل، إلا إذا انحرفوا إلى ما يهتك حمى الفضيلة، فإذا انتهكوها لا يجاريهم المجاهد المسلم في هذا الميدان"[2]

2. قوله تعالى: ﴿ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾[3] (سورة البقرة، الآية: 191) جاء الأمر في الآية بإخراج المشركين من ديارهم معاملة لهم بمثل صنيعهم مع المسلمين إذا أخرجوهم من ديارهم .

---

[1] يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ج1، ص: 68.

[2] أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ص: 19.

[3] الزحيلي، أثار الحرب، ص 94.

3. قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ (سورة النساء، الآية: 84) فالقتال في الإسلام هو لِكَفِ بأس الكافرين، ودفع شرهم وعدوانهم، وهذا أيضا يدخل في المعاملة بالمثل.

ومن هنا يتجلى ويتضح لي أن من أهم الغايات التي شرع الجهاد لأجلها دفع العدوان ورد الاعتداء بمثله، وهذا عائد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وبذلك يكتسي أهمية بالغة في كونه غاية ومقصد الشريعة الإسلامية السمحاء.وهذا لا يعني أن يكون المسلمين في حالة سلبية مطلقة، وإنما يكون لهم دور في البدء بالقتال عن توفر مقتضياتهوعلى هذا الطريق سار عليه المسلمون، فما كانوا يفاجئون قوماً بحرب إلا أن يظهر منهم روح العِداء ومعارضة الدعوة، وصدِها، والوقوفِ في وجْهِها، والتقليل من شأنها، ولكنهم ما كانوا ينتظرون مهاجمة العدو لهم في بلادهم، وهذا ما جرت عليه القاعدة الاجتماعية الفطرية"ماغُزِيَ قوم في عُقْرِ دارهم إلا ذلوا"[1]وكما قيل: "وما أقرب قُعُودنا عنهم من قُدُومهم إلينا"

الوصايا التي نطق بها النبي (صلى الله عليه وسلم)ونطق بها خليفته وصديقه من بعده، تصرح لنا بقانون الميدان والقيود التي يقيد بها المقاتل في الميدان، ولا يكزن في سيفه رهق، وحتى لا يصاب غير مقاتل. وأن الأساس في هذه الوصايا أنه لا يقتل في الميدان إلامن يقاتل بالفعل، وأن الأساس في القتال هو رد الاعتداء؛ وخد شوكة الأعداء؛وليس القتل انتقاما، بل هو منع الظلم ولذلك لا تخريب، ولاهدم، ولا إتلاف، ولا تمثيل بالقتلى؛ولنذكر بعض هذه الأمور التي نهى عنها خليفةرسول الله إتباعاً لهدي النبي وإقتداء به عليه الصلاة والسلام في ما أمر ونهى.

المطلب الثاني: مايحل في القتال وما لا يحل في القتال:

الفرع الأول: ما يحل في القتال

تحكم قواعد الحرب في الإسلام قاعدة أومبدأ المعاملة بالمثل ما لم تكن الوسائل الحربية ضارة ضرراً عاماً، أومبيدة للجنس البشري، أودنيئة خسيسة، تنبذها مكارم الأخلاق، وتتصادم مع الاعتبارات والمبادئ الإنسانية ومنها.

[1] المرجع نفسه، ص91.

1- في نطاق الوسائل المادية: يستعان على الأعداء في رأي أغلب الفقهاء بكل وسيلة تؤدي إلى كسر شوكتهم، سواء أكانت الوسيلة شديدةأم خفيفة، لكن استعمال الأشد مع إمكان تحقيق المقصود بالأخف فيه كراهة، لأنه إفساد فيغير محل الحاجة، كماقال الكمال ابن الهمام. فيجوز استخدام السلاح الأبيض والألآت الثقيلة، وتسميم العدو بمثل قاذفات اللهب والغازات السامة.ولكن لا يجوز عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة تحريق أحد من الأعداء النار، لاحيا ولا ميتاً، لقوله صلى الله عليه وسلم(لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله).أي النار واستثنى المالكية المعاملة بالمثل وتركوها للضرورة فقط وهذا مايجب اعتماده، وذلك لضرر الملحق من هذه الغازات.

أ- يجوز التغريق بالماء: أي لا مانع لمن قطع الماء عن جيش العدو، ولكن لايجوز المثلة: وهي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجسام وتشوههامن غير فائدة، ولا مانع من الحصارالحربي براً أو بحرًا، لمنع الإمداد والإلجاء إلى التسليم، وكذا الحصار الاقتصادي للتضييق على العدو، وإرباك مخططاته وإضعافه، لقول الله تعالى[فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد].

وكان التعرض لقافلة أبي سفيان زعيم المشركين في مكة قبل معركة بدر نوعاً من الحصار الاقتصادي.

ب- الوسائل المعنوية: وهي التي لا تخل بقواعد الإنسانية والشرف والمبادئ الأخلاقية الكريمة، فتجوز في الإسلام، استعمال الحيل والخداع المشروع لتحقيق الظفر، للحديث النبوي: (الحرب خدعة).وقال النووي: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار-أي الأعداء-في الحرب، كيف أمكن الخداع إلا يكون فيه نقض عهد أوأمان فلا يُحَلْ.

ويجوز إيقاع العدو في كمين، واستخدام الألغام البرية والبحرية، وتفريق صفوف العدو، ولو يذل المال، وحرب الأعصاب، وإضعاف معنويات العدو بكل الوسائل الممكنة، والتجسس، والاغتيال باستخدام الحيل والخِدّع لقتل عدو ماكر، ونحو ذلك.[1]

[1] وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، ط1، دار المكتبي، سنة2000م.1420هـ، ص19.22.

الفرع الثاني: مالا يحل في القتال

1-منع قتال رجال الدين.

أول ما نهى عنه أبو بكر الصديق هو قتال رجال الدين، ذلك أنه أرسل جنده إلى الشام التي كانت بها الأرض المقدسة والتي بها هياكل اليهود وصوامع للرهبان؛والمعابد التي عكف عليها العباد، فكانت لابد من أن يمنعه من أن يمتد بسيفه إلى أولئك الذين انصرفوا للعبادة فليس لهؤلاء شأن بالقتال، وقد قسم الصديق الرجال الذين يتسربلون بسربال الدين إلى قسمين:

أحدهما أولئك الذين التزموا دور العبادة لا يقتلون ولا يقاتلون، وليس لهم رأي في القتال ولا تدبير ولا مكيدة فيه، وأولئك لا يقتلون باتفاق جمهور الفقهاء، ويقول السرخسي في تعليل ذلك: "إن المبيح للقتل شرهم مباشرة وتسبيباً، فإنما إذا كان لهم رأي في الحرب وهم يصدون رأيهم فإنهم يقتلون"

والقسم الثاني ممن تسربلوا بسربال الدين قد وصفهم الصديق بأنهم حلقوا أوساط رءوسهم، وتركوا من شعورهم ما يشبه العصائب وهؤلاء قرر أنهم يقتلون، وروى أنه قال فيهم: "فأضربوا مقاعد الشيطان" ولهذا خص الصديق هؤلاء بالقتل؟لقد أجمع كتاب السير وأجمع الفقهاء على أن هؤلاء كانوا يشتغلون فعلاً بالقتال، وهم الذين كانوا يحرضون على المؤمنين؛ويظهر من وصفهم أنهم كانوا مم الرومان المتحكمين في رقاب أهل الشام باسم الدين، والذين كانوا ذلك الوبال، وهم لا يكفون عن القتال دفاعاً عن الرومان.إنه يتبين من هذا كل متدين في القيام بعبادته، وأنهم ليحمون اعتقاده إن كانوا لا يؤمنون به.

2-منع قتال الأطفال والنساء والشيوخ:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الأطفال والنساء والشيوخ، لأن هؤلاء ضعفاء لا يقاتلون ولا رأي لهم في قتال، وأن ذلك مبعث من نظرية الحرب الإسلامية نفسها.وهب أن القتل لا ليس إلا دفعاً للاعتداء، ومنعاً للأذى

ولقد مر النبي صلى الله عليه وسلم بعد المعركة يتفحص القتلى، فرأى إمرأة مقتولة، فغضب وقال: (هاه؛ماكانت هذه لتقاتل؛أدرك خالد فقل له لاتقتلن عسيفاً ولا ذرية)ولقد كان يغضب أشد الغضب إذ علم أن جنده قتلوا صبياً أو طفلاً، ولقد بَلغَهُ قَتْلُ بعض الأطفال فوقف يصيح في جنده: [ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية؛ ألا لا تقتلوا الذرية؛ألا لا تقتلوا الذرية: ألا لا تقتلوا الذرية].

إن الاعتداء لا يتصور من الذرية الضعفاء فكيف يحملون وزر اعتداء غيرهم وليست حرب الإسلام لإفناء الأعداء وإنما هي لمنع الاعتداء ولا يصح أن يتجاوز القتال البواعث الذي بعثت عليه.[1]

3-منع التخريب:

إتلاف الأموال: هو المال الذي يتقوى به العدو في الحرب ويزيد مدة الحرب على المسلمين وهو أنواع:

أ-قطع الأشجار:

قال تعالى(ما قطعتم من لينة أوتركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليجزي الفاسقين)كان ذلك القطع في غزوة بني النضير الذين نقضوا عهد رسول الله ورفضوا الخروج من القرية بدون حرب فاضطر الرسول إلى حربهم وفسد عليهم نخلهم بالقطع والتحريق فقالوا للرسول عندما رأوه يفعل ذلك وأشفقوا من ضياع مالهم: (كيف تفعل ذلك وأنت تأمر بالإصلاح) فنزل قوله تعالى بإباحة القطع للمسلمين.

ب-تخريب العامر وهدم البيوت:

قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَۚ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ (سورة الحشر، الاية: 02) ذكر القرطبي في تأويلها إن المؤمنين يخربون من الخارج ليدخلوا على اليهود، واليهود يخربون من الداخل لينوا به ما خرب من الحصن.

والذي فعله اليهود من التخريب كان القصد منه عرقلة المسلمين على التحرك نحو الداخل وفتح الحصون إلا أنه يجب ألا يَعْمَدَ المحاربون إلى الدور عمداً فلا ربما فيها النساء والذرية والشيوخ ولا إلى أماكن العبادة من كنائس وبيع لهدمها أو اتخاذها مقراً للجيش الإسلامي وينقل لنا تاريخ الحرب الإيطالية في ليبيا خلاف ذلك تماماً، أن جنودها اتخذوا من مآذن بعض جوامع طرابلس محلاً لمراقبة تحركات الليبيين ومن المعلوم أن المساجد أماكن عبادة ومع ذلك لم يحترم العدو الإيطالي تلك البقاع أما التخريب العشوائي للبيوت والدور والفنادق فذلك مما لا يحصى أثناء حرب الطليان.

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، 59.62.

والجدير بالذكر أن المسلمين كانوا لا يخربون العامر من البيوت ولا يهدموها إلا لضرورة الحرب أما ما كان قبل الإسلام: (فإن الفُرْسَ قد نهبوا وهدموا كثيراً من مباني القدس615، ثم عندما تغلب الروم عليهم عام623، واختلوا مدينة دافيد هدموها بكاملها كما هدموا مُدُناً أخرى ويعتبر القتل الجماعي والتهديم الكثير من الأمور المألوفة قبل ذلك التاريخ وبعده بأزمان في أوروبا إلى بدايات القرن السابع عشر الميلادي وفي العصر الحديث نجد سياسة التدمير الشامل، والأرض المحروقة وإتلاف أموال العدو وسلاحه تحقيقاً للأهداف الحربيةوذلك برغم مخالفته لمعاهدة لاهاي فلقد خرجت عليها الدول المعاصرة في حروبها علمياًوأعلنت بوجود مبررات تخضع لتقدير الجيش المحارب، في ذلك بل أن التشريعات الداخليةللدولةفي تنظيم الحرب نتيجة في حدود مصلحة الجيش وسير العمليات وفقاً للنصوص ومع ذلك فإنني أقول إنه غدا كانت المعسكرات وأماكن السلاح والمحاربون منزلين عن السكان المدنيين وعن البيوت والأشجار ونحوها فإنه

يستحسن أن لا تهدم ولا يخرب البيوت العامرة لأن هذا الأمر جوازي مع الاستثناء للضرورة وأصبح الآن بالإمكان تصويب السلاح إلى مرماه مباشرة الأمر الذي يساعد كثيراً في تفادي قتل الضعيفة عن الحرب، ويقلل من الخسائر في الأموال والوصول إلى الغرض بأقل الخسائرفي الجانبين.[1]

المطلب الثالث: الحرب والأسير.

للحرب عدت تعاريف، فلها تعريف تقليدي عند رجال القانون الدولي:

وهو أن الحرب صراع مسلح بين دولتين أو بين فريقين من الدول ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدولة المحاربة.فالحرب لا تكون إلا بين الدول، أماالنضال المسلح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما، أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية، فلا يعد حرباً ولاشأن للقانون الدولي العام به ؛بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها، كذلك لا يعتبر حرباً بالمعنى الدولي: النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثار في وجه حكومة الدولة التي يتبعها أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية.

ومن هذا التعريف نجد أن تعريف الحرب في القانون الدولي أصبح اليوم مجرد تعريف تقليدي، والاتجاه الحديث يميل إلى توسيع معنى الحرب بحيث يشمل كل حالة يتم فيها قتال مسلح دولي ولو لم تتوافر عناصر

[1] ضومفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط1، دار الكتب الوطنيةبنغازي، سنة1426م، ص183/181.

التعريف السابق. فالحقيقة أن وصف الدولة ما وال له الاعتبار الأول في ماهية الحرب، وتطبيق قواعد القانون الدولي عليها، فالحرب ذات طابع دولي كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة بتاريخ 11نوفمبر(تشرين الثاني)1912م.ويلاحظ أن الحرب اليوم يمكن أن تعرف بأنها حسم لخلاف دولي وحله عن طريق القسر بعد تعثر الوسائل السلمية.والنزاع الدولي يرتبط بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدول فهو نتيجة محتمة لذلك مما يدفع كل دولة إلى أن تحافظ على مصالحها القومية وتعد نفسها الحكم الأعلى لكل نزاع تكون طرفاً فيه.وهذا تطور جديد في مفهوم الحرب.واستنتج من هذا القول أنه لا نستطيع وضع تعريف محدد للحرب وإنما بالنظر إلى هدفها والغاية من إنشائها .[1]

الفرع الأول: تعريف الحرب والأسير

أ–مفهوم الأسير:

هي لفظة عربية يقابلها باللغة الفرنسيةprisonnierو، بالإنجليزيةprison erتعني من حيث :

جاء في لسان العرب لابن منظور: أسر – يأسره — أسرا — شدَّه بالإسار. والإسار: القيد الذي يؤسر به ومنه الحبل الذي يشدَّ به الكتف، ومنه سميَّالأسير، فكانوا يشدونه بالقيد فسمي كل أخيذ أسير وإن لم يشد به. والجمع أسرى وأسارى، و الأسير: الأخيذ كل محبوس في قد أو سجن، ونفس المعنى . وجاء معنى في قاموس المحيط الذي جاء فيه أن الأسير هو الأخيذ والمقيد والمسجون الأسير بالسبي أيضا فورد في معجم الوسيط: سبى عدوه سبيا وسباه بمعنى أسره، والسبي : المأسور، والماسورة هي سبية أيضا والجمع سبايا.

ب–الاصطلاح الشرعي: عرَّفه الماوردي الأسرى بأنهم (المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً)، وفي هذا التعريف أمران أساسيان هما – :

- يحصر وصف الأسر في المقاتلين ويخرج عن غير المقاتلين.

[1] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، ط3، دار الفكر بدمشق، سنةم1998م.1419هـ، ص34.35.

- يخرج الأموات من مفهوم الأسر، فالذي يقبض عليه ميتا لا يوصف بالأسير، و قد يكون الأسر بغير قتال كأن تلقي السفينة شخصًا من الكفار إلى ساحل بلاد المسلمين أو يضلَّ الطريق أو يقع بمكيدة المسلمين. أما السبي فهو أسر غير الرجال، فيقال غلام سبي وجارية سبية.[1]

ت–التعريف بأسرى الحرب في القانون الدولي:

أسير الحرب هو كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لابسبب جريمة ارتكبها.والقاعدة العامة في القانون الدولي توجب منح حق الأسر للشخص الذي يتمتع بصفة المقاتل، وحجبه عن الشخص الذي لايتمتع بهذه الصفة.ويترتب على ذلك أن من ينطبق عليه وصف أسير الحرب يمكنه أن يتمتع بالحقوق والضمانات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف.وقد قسمت هذا إلى ما يلي:

أولاً: الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الأسرى.

ثانياً: الأشخاص الذين لاينطبق عليهم وصف أسرى الحرب.

شرع الأسر لكسر شوكة العدو وإضعافه، ودفع بلاءه وكفه.الأسر مشروع، ويدل على مشروعيته النصوص الواردة في ذلك، ومنها قَالَ تَعَالَى:﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾ (سورة محمد، الآية: 04)، ولا يتنافى ذلك مع قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ (سورة الأنفال، الاية: 67)، لأنها لم ترد في منع الأسر مطلقاً وإنما جاءت في الحث على القتال، وأنه ماكان ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي: المبالغة في القتل[2].

عند الحديث عن معاملة أسرى الحرب في الإسلام لابد من إلقاء الضوء على سياسةالحرب في الإسلام وما تضمنته من أحكام وتوجيهات تحرم إذلال الناس وقهرهم وتهدف إلى كل ما فيه خير البشرية في الدنيا والآخرة وتفرض على المجاهدينتغليب الجانب الإنساني ومراعاة القيم الإنسانية وحقوق الإنسان وكرامته وترمي إلتحرير الإنسان من عبودية الطواغيت و إنقاذ البشر من جور الأديان الباطلة والنظم الوضعية الفاسدة ولا غرابة في ذلك لأنالإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى للناس أجمعين لإخراجهم من

---

[1] ورنيقي محمد، ورنيقي شريف، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني .جوان 2013، ص5.

[2] علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقاً باتفاقيةجنيف، ط1، دارالمعرفة، سنة1426هـ.2005م.ص18.19.

الظلمات إلى النور وليكون للناس رحمة وهدى ونوراوشفاء. قال الله سبحانه﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧ ﴾(سورة يونس، الآية 57) وقد جاءت السنة النبوية الشريفة متمشية مع هدى الله في توجيهات النبي لقادة الفتح الإسلامي حتى مع ألد أعدائه كما هو مبين في قوله لعلي ابن أبي طالب في خيبر: (أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم للإسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه... فوالله لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من أن يكون لك حمر النعم)وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لمن قال اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة... فأمر صلى الله عليه وسلم بأخذ الراية منه وقال: (اليوم يوم الرحمة..... اليوم يعز الله فيه قريشا... ولكن هذا يوم يعظم فيه الله الكعبة و يزاد عن الحرمة.

ولقد وضع الإسلام ضوابط وتشريع محكم في كتابه وسنة نبيه وهذا لمعاملة الأسير ولم يتركهم لغريزة الإنسان، بل هذه المعاملة تعتبر سماحة وعطفاً على الأسرى والحث على عدم ظلمهم، فالضوابط هي كالتالي:

1-الإطعام: وهذا لما جاء في القرآن الكريم لقوله تعالى"ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً"وقال القرطبي [يكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى غير أنه صدقة التطوع"ولأن الأسير مقيد ولا يسعى فيجب إطعامه، لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من الأسرى هو ثمامة بن أثال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر(استوصوا بالأسارى خيرا) وهذا عام في الإحسان إليهم.

2-الكساء: يعتبر الكساء من أهم الضروريات للإنسان، فلا يترك الأسير بدون كساء يقيه الحر والبرد، فقد روي في غزوة بدر أنه أُتِي بأسارى و أُتِي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي له قميصاً فوجد عبد الله بن أُبَيّ يقدر عليه فكساه النبي إياه.

3-السكن وعدم تكليفه بما لا يطيق: من الطبيعي القول إن الأسير مقيد فوجب عليهم إسكانه مسكن بحيث يقيه أعين الناس والحر والبرد، إذا كان عدد الأسرى كثير يمكن إسكانهم مع بعضهم البعض بشرط أن يغلب على المسكن الأمن والسلامة، أما عن تكليفهم جاء في هدي النبي ان استوصوا بهم خير ومعاملتهم بإحسان، ولا يُجْبَر على عمل لا يطيقه أو يهلكه .

4-عدم التشويه البدني والمثلة: قال صلى الله عليه وسلم "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه"وعندما أسر النبي سهيل بن عمرو يوم ويلدع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"لا أمثل به فيمثل بي وإن كنت نبياً"فمن احترام آدمية الإنسان عدم تشويهه ولا تعذيبه بالنار.[1]

المادة1: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة 2: علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

المادة3: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأفراد الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية والذين استسلموا كذلك والعاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز، هذه الفئة تعامل بإنسانية دون تمييز لا من ناحية الدين أوالجنس أو أي معيار آخر.

ولهذا تحضر الأفعال التالية فيما يتعلق بالفئة المذكورة أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله: التشويه، التعذيب والمعاملة البشعة.

ب-أخذ الرهائن.

ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة، والإحاطة بالكرامة.

د-إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا.وتكفلجميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة، يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى الأطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة مايؤثرعلى الوضع القانوني لأطراف النزاع.

لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ونصت على معاملة النساء معاملة باعتبار جنسهن ومعاملة ملائمة ومختلفة عن معاملة الرجال.

---

[1] ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي، ط1، دار الكتب الوطنية*بنغازي، ص353.355.

وأن يحتفظ أسرى الحرب بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عندوقوعهم في الأسر، ولا يجوز للدولة أن تقيد ممارسة حقوقهم التي تكفلها هذه الأهلية بالقدر الذي يقتضيه.[1]

الفرع الثاني: مشروعية الأسر و معاملة الأسرى

بقي نظام أسرى الحرب حقبة طويلة من الزمن نظاما عرفياً إلى أن وضعت له قواعد تعاقدية.وقد حدد هذا النظام في ثلاث اتفاقيات: الفصل الثاني(المادة4-20) من نظام لاهاي الملحق بالاتفاقية الرابعة لسنة1907؛واتفاقية جنيف المعقودة بتاريخ 27تموز1929 لتحسين حالة أسرى الحرب واتفاقية جنيف المؤرخة في 12آب1949، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.الفكرةالأساسيةالتي يستند إليها هذا التنظيم تقول بأن أسر المحاربين ليس تدبيراً زجريًا، وإنما إجراء احتياطي يؤخذ حيال خصم أعزل.وعليه، يجب أن تصان حياة أسرى الحرب، وأن يعاملوا معاملةإنسانية، ويجوز إرغامهم على العمل ألا يكون ذات صلة بالأعمال العسكرية؛ويحظر الانتقام منهم، وفي حالة محاولتهم الفرار، تؤخذ بحقهم تدابير ذات طابع تأديبي، لا عقوبات صارمة.

وقد ارتدى موضوع أسرى الحرب أهمية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية بسبب ضخامة عدد الأسرى الذين وقعوا مابين أيدي قوات المحور أو بين أيدي قوات الحلفاء وعلى ما اقترف من تعسفات خلال القتال وبعده(كعدم تطبيق اتفاقية سنة 1945م)على الأسرى السوفيات في ألمانيا، وكذلك الشأن بالنسبة للأسرى الألمان واليابانيين في الإتحاد السوفياتي، والتباطؤ في إعادة الأسرى الألمان واليابانيين بعدسنة1945، عملت اتفاقية 12آب1949 على دعم حماية أسرى الحرب، وذلك على الوجه الآتي:

أ-نصت(المادة10، الفقرة5) على اعتبار تنازل المحاربين عن الإفادة من أحكام اتفاقية 1929 لاغياً، على شاكلة البروتوكول الذي تم بتاريخ16تشرين الثاني1940م، مابين ألمانيا وحكومة فيشي، والذي يحل رقابة وطنية كاذبة ووهمية محل تدخل السلطة الحامية.

ب-أن الاتفاقية، وإن لم تأخذ بالاقتراح الفرنسي الرامي إلى تكليف جهاز دولي مهمة مراقبة تطبيق الاتفاق الجديد، فقد زادت كثيراً من اختصاصات السلطة الحامية، بأن عهدت إليها بتولي دور فعال من حيث الإسعاف والحماية(المادة126).

[1] وائل أنور بندقن، معاهدة جنيف بشأن أسرى الحرب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009م، ص12.9.

ج-وجوب إعادة الأسرى عند انتهاء القتال الفعلي دون أي تأخير(المادة118)[1]

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي

لمبدأ المعاملة تطبيقات في القانون الدبلوماسي والمعاهدات وفي الجنائي كذلك فلحل النزاع بين الدول فهناك وسائل منها الاقتصاص أوما يسمى بالمعاملة بالمثل.

- الاقتصاص أو المعاملة بالمثل:

يتمثل الاقتصاص la rétorsion-rétorsion في قيام دولة(أوأي شخص دولي آخر)باتخاذ إجراء مطابق للقانون، ردا على سلوك أو موقف أو إجراءات سبق أن اتخذها شخص دولي آخر تضر بمصالحها أو لأنها غير ودية لعدم مراعاتها مثلاً، ما تقضي به أصول المجاملة الدولية: مثال ذلك التشدد في دخول رعايا دولة ما في الدخول إلى إقليم الدولة، أو وضع حد أقصى لإقامتهم، أو اتخاذ إجراءات تضر بتجارة دولة أخرى...الخ، فترد الدولة المعنية بإجراءات متشابهة أو ذات أثر مماثل.

أما المعاملة بالمثلrepresailles-reprisas، فتتمثل في قيام الدولة باتخاذ إجراء مماثل ردا على مخالفة دولة أخرى لالتزام دولي: مثال ذلك أن تقرر معاهدة دولية إلزام الدولة"أ"بالتزام الدولة "ب"بالتزام آخر، فإذا لم تقم الدولة الأولى بالوفاء بالتزامها، حق للدولة الثانية أن تمتنع عن تنفيذ التزامها هي الأخرى.يراعي أنه يجب أن يكون هناك قدر من التناسب بين الإجراء المضاد والإجراء الذي يرمي إلى الرد عليه.علة ذلك أن المعاملة بالمثل هي وسيلة محل نزاع من الناحيتين النظرية والعلمية، لأنها تعد إجراء يطبق نتيجة لمخالفة القانون، وهوأمر يجب من الناحية المثالية أن يكون من اختصاص جهة محايدة ويعيده عن أطراف النزاع، حتى لا يكون الشخص خصماًوحكما في نفس الوقت.فخطورة هذا الإجراء تأتي من الدول المتنازعة وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت هناك مخالفة للقانون وكذلك مقدار التناسب في الرد عليها.[2]

يجد مبدأ المعاملة بالمثل تطبيقاته المهمة في عدد من فروع القانون الدولي العام يُذكر منها ما يلي:

---

[1] شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، سنة1987، ص352.353.

[2] أحمدأبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، ب.ط، دار النهضة العربية، سنة1426هـ.2006م، ص398.

المطلب الأول: في القانون الدولي الدبلوماسي:

تعد العلاقات الدبلوماسية المجال الأوسع للتعامل وفق مبدأ المعاملة بالمثل، ذلك أن معظم المسائل الدبلوماسية تسير على أساس المجاملة الدولية التي عادة ما تقابل بمجاملة دولية استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، وإن كان كثير من القواعد المتعلقة بالدبلوماسية كالحصانات والامتيازات وغيرها والتي كان ينظر إليها على أنها تنتمي إلى قواعد المجاملة الدولية؛ قد تحولت إلى قواعد قانونية عرفية أو اتفاقية ملزمة.

الفرع الأول: الأمثلة الإيجابية عن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي.

فمن الأمثلة الإيجابية على تطبيق المبدأ؛ ما يمكن أن تعامل به زوجات الرؤساء والملوك وغيرهم من الزعماء السياسيين من حفاوة وتكريم على سبيل المجاملة الدولية لدولة أزواجهن.

كما أن من أمثلة ذلك منح الحصانات والامتيازات لسفير دولة أخرى في إقليم دولة غير معتمد لديها؛ كأن تقوم سورية بتكريم سفير مصر في أمريكا إذا ما زار سورية في جولة سياحية كما لو كان سفيراً معتمداً، لديها ومعاملة مصر بالتالي لسفير سورية في فرنسا معاملة مماثلة إذا ما زار مصر للأسباب ذاتها. وإضافة إلى ذلك مثال آخر لا يقل أهمية، مفاده أن ما يتمتع به رؤساء الدول في حال وجودهم في إقليم دولة أخرى من حصانات وامتيازات دبلوماسية ينتهي بزوال الصفة الدبلوماسية عنهم، بيد أن ليس ثمة ما يمنع الدول الأخرى من استمرار تأمين تمتعهم بالحصانات والامتيازات على سبيل المجاملة الدولية للدولة التي يحملون جنسيتها، مما قد يدفع دول هؤلاء إلى رد المجاملة بمثلها تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: الأمثلة السلبية لتطيق مبدأ المعاملة المثل في القانون.

أما عن الأمثلة السلبية على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على صعيد القانون الدولي الدبلوماسي؛ فإنه إذا ما طرأ على العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتبادلان تمثيلاً دبلوماسياً من الظروف ما كان من شأنه أن يوتر العلاقات بينهما فعادة ما ينعكس هذا التوتر على العلاقات الدبلوماسية، الأمر الذي يتخذ إجراءات عدة كاعتبار المبعوثين الدبلوماسيين في إحدى الدولتين أشخاصاً غير مرغوب فيهم؛ أو طلب تخفيض عدد أعضاء البعثة الدبلوماسية؛ أو استدعاء رئيس البعثة الدبلوماسية وإسناد رئاسة البعثة إلى القائم بالأعمال على نحو مؤقت، مما قد يستتبع إجراءً مقابلاً على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وقد يُشكل مثل هذا التطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل حلقة في سلسلة طويلة من ردود الفعل بين الدول المختلفة.

* ومثال ذلك إقدام الولايات المتحدة الأمريكية عام 1987 على اعتبار عدد من أعضاء البعثة السوفياتية الدائمة لدى مقر الأمم المتحدة في نيويورك أشخاصاً غير مرغوبٍ فيهم؛ فعندها رد الاتحاد السوفياتي إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل باعتباره عدد من أعضاء السفارة الأمريكية في موسكو أشخاصاً غير مرغوب فيهم، مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إعمال مبدأ المعاملة بالمثل مجدداً بالنسبة إلى عددٍ آخر من أعضاء السفارة السوفياتية في واشنطن.

ويبدو جلياً مما سبق أن كثيراً من جوانب القانون الدولي الدبلوماسي يتطور على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، الأمر الذي تمت الإشارة إليه في المادة (47/2) من اتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي جاء فيها ما يلي:

1– لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2– ولا تعتبر مع ذلك، أن هناك أي تمييز.

أ . إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب . إذا تبادلت الدول بمقتضى العرف أو الاتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه من الاتفاقية». ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن القواعد الدولية لا ترتب أي التزام على عاتق الدول باستقبال البعثات الدبلوماسية، وإنما يعد هذا مظهراً من مظاهر المجاملة الدولية وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.[1]

المطلب الثاني: مبدأ المعاملة بالمثل في قانون المعاهدات:

يعدّ قانون المعاهدات بداهة الأرض الحقيقية لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على الصعيد الدولي، لأن المعاهدات تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي؛ ذلك على أساس أنها تهدف إلى إقامة علاقة متبادلة بين الحقوق والالتزامات، الأمر الذي يعبر عنه بأنه إذا كان كل طرف يلتزم ببعض الالتزام اتجاه الأطراف الأخرى في المعاهدة؛ فإنه يحصل أيضاً بالمقابل على بعض الحقوق.

[1] سعد عزت السعدي، مبدأ التعامل بالمثل في تطبيق القانون، دراسات وأبحاث قانونية، 10/11/ 2018 .

الفرع الأول: نصوص المعاهدات

ويقوم أطراف المعاهدات في بعض الأحيان بالنص صراحة على مبدأ المعاملة بالمثل في تعهداتهم، كما قد يفهم في أحيان أخرى من سياق النص.

1- وفضلاً عن معاهدة ڤينا للمعاهدات لعام 1969م، تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في عددٍ من الاتفاقيات المهمة، وعلى رأسها اتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

كما يجد مبدأ المعاملة بالمثل تطبيقات متعددة في إطار قانون المنظمات الدولية المنشأة أصلاً بموجب معاهدة دولية، ومن ذلك أن من الممكن إثارة مبدأ التبادلية أمام القضاء الدولي التابع للمنظمات الدولية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (36/2 و3) من نظام محكمة العدل الدولية والذي يتعلق بالاختصاص الإجباري للمحكمة والذي جاء فيه ما يلي:

2-"للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح . في أي وقت . بأنها بذات التصريح هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه.

الفرع الثاني: المسائل التي تتعلق بالمنازعات القانونية

أ . تفسير معاهدة من المعاهدات

ب . أية مسألة من مسائل القانون.

ج . تحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام الدولي.

د . نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

3-يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد أو شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دولة معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة".ومن الواضح من الفقرة الثالثة في المادة السابقة وجود قيود على الاختصاص الإجباري للمحكمة، ومنها عدم التزام الدولة التي تقبل الاختصاص الإجباري إلا في مواجهة الدول التي قبلت بدورها هذا الاختصاص إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل.

وفضلاً عن الدول ينطبق مبدأ المعاملة بالمثل كذلك على المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية؛ لأنها لا تختلف عن تلك التي تبرمها الدول. لذلك يحق للمنظمة الدولية رفض تنفيذ المعاهدة التي يرفض الطرف الآخر تنفيذها، وهذا ما أشارت إليه المادة الستون في معاهدة ڤينا لقانون المعاهدات.

المطلب الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل والقانون الدولي الجنائي:

إن لدراسة تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل (مفهوماً عاماً) أهمية كبيرة في إطار القانون الدولي الجنائي، وذلك نتيجة الخلط البيّن من جانب الفقه بين نوعين أساسيين من تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل إذا ما عدّ أن مبدأ المعاملة بالمثل في إطاره العام ينطوي على فكرة رد الخير بالخير أو رد الشر بالشر.

وهذين النوعين من تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل هما على التوالي:

أ- التدابير الاقتصاصية أو الاقتصاص أو الضرر أو التنكيل أو الرد العكسي وقد استخدمت .Rétorsion هذه المصطلحات العربية جميعها ترجمة للمصطلح الفرنسي

ب-الانتقام أو الثأر أو المعاملة بالمثل وهي الترجمة العربية للمصطلح الفرنسي ولعل ميل كثير من فقهاء القانون الدولي إلى ترجمة المصطلح Représailles على أنه معاملة بالمثل؛ كان السبب الأبرز في خلق إشكالية استبعاد الاقتصاص عند دراسة تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل، فضلاً عن الخلط فيما يتعلق بـ«الانتقام» بين مبدأ المعاملة بالمثل وأحد تطبيقاته.

ولابد قبل الإسهاب في شرح كلٍ من هذين الإجراءين وآثارهما القانونية من الإشارة إلى أن مجمع اللغة العربية كان قد ترجم في مرحلة سابقة مصطلح Représailles على أنه مجازاة بالمثل، بينما ترجم مصطلح Rétorsion على أنه مقابلة بالمثل، ويعد كلا الإجراءين المختلفين في طبيعة الإجراء والأثر المترتب عليه؛ طريقة من الطرق غير الودية لتسوية المنازعات الدولية.

الفرع الأول: التدابير الاقتصاصية La rétorsion:

لابد من الإشارة قبل كل شيء إلى أن التدابير الاقتصاصية تخرج عن أن تكون جزاءً دولياً؛ لأن التدابير الاقتصاصية بالتعريف هي رد الشخص الدولي بفعل مشروع على فعل مشروع سابق قام به شخص دولي آخر. ومع ذلك فإن مفهوم التدابير الاقتصاصية عادة ما يدرس في إطار دراسة قواعد القانون الدولي الجنائي. وتؤدي التدابير الاقتصاصية دوراً بارزاً في مجال العلاقات الدولية؛ إذ تعد السمة الأبرز للسياسة

الخارجية للدول، خاصة أن اتخاذها يعد جزءاً من اختصاصات الدولة الداخلية التي اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية منه والتي جاء فيها أن:

«ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع» مما يعني أن هذه التدابير تعد مشروعة ما لم تهدد السلم والأمن الدوليين أو تمثل عملاً عدوانياً أو تنتهك على الأقل قاعدة من قواعد القانون الدولي؛ إذ ستخرج إذا ما كانت كذلك عن كونها تدابير اقتصاصية إلى وصفٍ آخر يخرج بها عن دائرة المشروعية.

وعلى هذا فإن التدابير الاقتصاصية لا تخرج عن كونها إجراءات مطابقة للقانون تتخذ من قبل دولة ما في مواجهة إجراءات سبق أن اتخذتها دولة أخرى كانت قد أضرت بمصالح الدولة أو شكلت إجراءات غير ودية خالفت ما تقتضيه أصول المجاملة الدولية.[1]

وإن لهذا الشكل من التدابير أمثلة عديدة لعل من أهمها ما يلي:

1– تشدد الدولة في دخول رعايا دولة أخرى إلى إقليمها، أو وضع حدٍ أقصى لإقامتهم رداً على ما قامت به دولة هؤلاء في إجراءٍ سابق مماثل في مواجهة رعاياها.

2– القبض على رعايا الدولة الأخرى أو طردهم.

3– اعتبار الشخص الدبلوماسي أو القنصلي الذي يعد في رعايا دولة أخرى شخصاً غير مرغوب فيه في رد فعل عكسي على تصرف مماثل.

ويدخل مثل هذا الإجراء في عداد التدابير الاقتصاصية وخاصة أن اتفاقية ڤينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، عدّت مثل هذا الإجراء إجراءً مشروعاً، وذلك في المادة التاسعة منها والتي جاء فيها ما يلي:

«يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة بأن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول، وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتمدة حسب الاقتضاء إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة، ويجوز إعلان شخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها...».

[1] منال علي تميم، مثال على المبادئ الدولية (مبدأ المعاملة بالمثل)2021/06/2021.02/04/22.

أ . الحظر Embargo:

أو حظر الاستيراد والتصدير للسلع من الدولة الأخرى وإليها، وهو إجراء مشروع دوليا؛ إذ يخلو القانون الدولي من قاعدة تفرض التزاماً دولياً بإقامة علاقات تجارية بين الدول، فالتجارة الدولية تعد من طائفة التعاملات الدولية التي تلتزم بها الدول في ضوء مصلحتها الذاتية ولا تدخل في إطار الحقوق والواجبات المتقابلة بين الدول، مما يعني أن من الممكن للدول الخروج عليها في مواجهة الدول الأخرى ودونما حاجة إلى إثبات إساءة الاستعمال من جانب هذه الدولة؛ وذلك بقصد الدفاع ضد ضرر أصابها قد لا تكون هذه الدولة مصدره الحقيقي. وبالتالي تعد التدابير الاقتصاصية صيغة ملائمة ترد بها الدولة الأخرى على هذا الخروج حماية لمصالحها من دون أن يصطدم الفعل ولا رد الفعل بقاعدة القانون.

ب . المقاطعة Boycottage:

تعد إجراءً أشد من إجراء الحظر السابق. وتعني المقاطعة الامتناع عن التبادل التجاري وتبادل الخدمات من وسائل النقل والطائرات مع دولة أو أكثر. ولعل أهم أمثلة المقاطعة مقاطعة معظم الدول العربية لإسرائيل ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية للاتحاد السوفياتي في الفترة ما بين الحربين العالميتين، ومقاطعة الولايات المتحدة الأمريكية ودول السوق الأوربية المشتركة آنذاك واليابان لإيران في أثناء فترة احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران بين عامي 1979..1980وتعد الأمثلة الثلاثة الأخيرة من أهم تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في العلاقات الاقتصادية.

والتدابير الاقتصاصية إذاً مفهوم سلمي لا ينطوي مطلقاً على استخدام للقوة المسلحة، كما لا يمس بقاعدة القانون ولا يأخذ محلاً له سوى المصلحة المجردة والحماية، وبالتالي فلا يرتب إتيانها أي شكل من أشكال المسؤولية الدولية، وإن كان بعض الفقهاء يشير إلى إمكانية إثارة المسؤولية الدولية إذا ما كانت التدابير الاقتصاصية قد انطوت على تعسف في استعمال الحق، كأن يؤدي قطع المساعدات الغذائية الواردة على أنها هبات . مثلاً. إلى قيام مجاعة في أثناء فترة جفاف مفاجئة، وتقترب التدابير الاقتصاصية بهذه الصفات من صورة المعاملة بالمثل (الانتقام) غير المسلحة زمن السلم والتي سيتم بحثها فيما يلي:

الفرع الثاني: الانتقام (المعاملة بالمثل)les représailles:

يعد الانتقام فعلاً غير مشروع دولياً يأتي رداً على فعل غير مشروع سابق صدر عن الدولة المنتقم منها. وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه إجراءات قصرية مخالفة لقواعد القانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب

مخالفة للقانون الدولي ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها؛ وتهدف بها إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته، وقد أشار معهد القانون الدولي عام 1934 إلى أن المعاملة بالمثل بهذا المفهوم (الانتقام) هي وضع ينشأ بتوافر العناصر الثلاثة التالية:

1. مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي ترتكبها دولة إضراراً بدولة ثانية.

2. عدم إزالة هذه المخالفة أو عدم التعويض عنها.

3. مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي ترد به الدولة المضرورة على الدولة المخالفة الأولى.

وهذه في رأي المعهد عناصر متكاملة ينبغي توافرها مجتمعة للقول بوجود حالة انتقام (معاملة بالمثل)، وإن للمعاملة بالمثل في هذه الحالة صورتان تنطوي إحداهما على استخدام للقوة المسلحة في حين لا تنطوي الأخرى على استخدامها وفق ما يلي:

أ. الانتقام أو المعاملة بالمثل غير المسلحة:

وتأخذ المعاملة بالمثل غير المسلحة شكل إجراءات سلمية تخالف قواعد القانون الدولي، ويمكن لمثل هذه التدابير غير المسلحة أن تُتخذ زمن السلم وزمن الحرب وإن كانت غالباً ما تحدث زمن الحرب، وعلى هاتين الحالتين أمثلة كثيرة.

ب.الانتقام أو المعاملة بالمثل غير المسلحة زمن السلم:

لا يرتبط الانتقام دائماً بوجود نزاع دولي. وإن من أمثلة ذلك وضع أموال الدولة الأولى الموجودة في الدولة الثانية تحت الحراسة، أو وضع أموال رعايا الدولة الأولى الموجودة في إقليم الدولة الثانية تحت الحراسة؛ كتجميد الولايات المتحدة الأمريكية للأرصدة الإيرانية زمن أزمة الرهائن.

وإن من أهم الأمثلة على مثل هذا النوع من تطبيقات المعاملة بالمثل أن تقرر معاهدة دولية إلزام دولة بالتزامٍ معينٍ مقابل التزام دولة أخرى، فإذا لم تقم الدولة الأولى بما تقتضيه بنود المعاهدة جاز للدولة الأخرى بالمقابل الامتناع عن تنفيذ التزامها.

ففي هذه الحالة يشتمل كل من الفعل ورد الفعل على انتهاك دولي كما في حال إلغاء اتفاق تجاري بتبادل السلع والخدمات، بيد أن كون الفعل الثاني جاء رد فعل على الفعل الأول يجعل منه سبباً من أسباب الإباحة.

أ. الانتقام أو المعاملة بالمثل غير المسلحة زمن الحرب:

وإن من أمثلة هذه التدابير غير المشروعة تشغيل أسرى الحرب خلافاً لما تقضي به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو أسر المدنيين أو الأطباء والممرضين العاملين ضمن القوات المحاربة، وهي جميعها أمور يجيز معظم الفقهاء الدوليين اتخاذ إجراء مماثل رداً عليها.

ب.الانتقام أو المعاملة بالمثل المسلحة:

يعد القانون الدولي الجنائي المعاملة بالمثل المسلحة إحدى مشاكله الرئيسية وخاصة مع الاختلاف الفقهي الواسع حول مدى إباحة هذا النوع من الأعمال الانتقامية.وتتشابه المعاملة بالمثل المسلحة إلى حدٍ ما مع الدفاع الشرعي؛ إذ يتم كلٌ منهما رداً على عملٍ عدواني. ويختلف أحدهما عن الآخر من حيث إن المعاملة بالمثل إجراء انتقامي في حين أن الدفاع الشرعي إجراء وقائي.[1]

ويؤدي معيارا زمن الرد والهدف منه دوراً حاسماً في التمييز بين هذين النوعين من الإجراءات؛ إذ يفترض الدفاع الشرعي وجود اعتداءٍ حال لم يبدأ بعد مع أنه وشيك الوقوع أو أنه بدأ ولم ينته بعد. وبالتالي يهدف الدفاع من جانب الدولة الضحية إلى الحيلولة دون حدوث العمل العدواني أو دون التمادي فيه من جانب الدولة المعتدية. وعلى النقيض من ذلك تفترض المعاملة بالمثل انتقاماً انتهاء الاعتداء وتحقق نتائجه الضارة.

وعلى هذا يكون الهدف من المعاملة بالمثل ردع المعتدي عن أن يأتي في المستقبل عملاً عدوانياً مماثلاً.

ويمكن للانتقام أو المعاملة بالمثل المسلحة أن تتم زمني السلم والحرب كما يبدو مما يلي:

1. الانتقام أو المعاملة بالمثل المسلحة زمن السلم:

تعد من أهم نماذج الأعمال الانتقامية؛ إذ إنها لا تتم خلال الحرب وإن كانت هذه الحالة تقترب كثيراً من الحرب، كما يمكن أن تؤدي إليها. وعلى كل حال لا تمتد النية في استخدام السلاح كعمل انتقامي زمن السلم إلى الاشتباك والصراع، بل تنحصر في ممارسة أعمال عسكرية محدودة كنوع من الضغط على الخصم.

وإن من أمثلتها احتجاز سفينة دولة أخرى في أثناء مرورها في المياه الإقليمية والاستيلاء على ما فيها، أو الحصار البحري السلمي لموانئ الدولة الخصم للحيلولة بين اتصالها والعالم الخارجي، وبالتالي إرغامها على تقديم ترضية مطلوبة لقاء عملها المخالف للقانون الدولي. . الانتقام أو المعاملة بالمثل المسلحة زمن الحرب:

[1] سوسن بكة، الموسوعة العربية، http: //arab-ency.com.sy/law/details/25839l6.

تتخذ المعاملة بالمثل في هذه الحالة شكل إجراءات فردية تخالف قواعد القانون الدولي، وتجري في أثناء العمليات الحربية بهدف حمل الخصم على وقف مخالفته للقانون الدولي.

وقد انقسم الفقه في هذا المجال إلى فريقين؛ يحرم أحدهما الأعمال الانتقامية المسلحة زمن الحرب مهما كان نوعها، ويفرق الآخر بين نوعين على النحو التالي:

أ . أعمال انتقامية مباحة كتشغيل الأسرى على سبيل المعاملة بالمثل وأسر الأطباء والممرضين المرافقين للقوات المسلحة للخصم أو المدنيين من رعاياه؛ إذا جاء ذلك رداً على فعل مماثل من جانب الخصم، إضافة إلى إباحة قصف المدن غير المحصنة والمراكز السكنية على خلاف القاعدة القانونية التي تحظر ذلك.

ب . أعمال انتقامية محرمة وضع لتحديدها معيار يستند إلى مبادئ الأخلاق؛ إذ عدت كل معاملة بالمثل تستهجنها المبادئ الأخلاقية عملاً انتقامياً محرماً قانوناً.

وعلى كل حال لا يسمح جانب واسع من الفقه باعتبار الانتقام المسلح عملاً مباحاً سواء تم زمن السلم أم زمن الحرب؛ على اعتباره مخالفاً لقواعد القانون الدولي كل استخدام للقوة المسلحة لا ينطبق على الحالتين الحصريتين اللتين جاء بهما ميثاق الأمم المتحدة وهما الدفاع الشرعي وتطبيق نظرية الأمن الجماعي وفق ما نص عليه الفصل السابع من الميثاق.

وعلى الجانب المقابل يعدّ عدد من فقهاء القانون الدولي الانتقام أو المعاملة بالمثل مسلحة كانت أم غير مسلحة زمن السلم أم الحرب مانعاً من موانع المسؤولية الدولية للدولة الضحية إذاما استوفى الشرائط التالية:

1- ينبغي أن يكون الانتقام (المعاملة بالمثل) رداً على فعل غير مشروع دولياً؛ صادر عن دولة من الدول. ويكون هذا الإجراء بهدف إصلاح الضرر، أو حمل الدول على عدم ارتكاب أعمال أو مخالفات دولية أخرى.

وعلى هذا يفترض إعمال مبدأ المعاملة بالمثل علاقة بين شخصين دوليين؛ إذ ينبغي أن تصدر المعاملة بالمثل بأمر من سلطات الدولة ضد إجراء صادر عن سلطات الدولة الخصم، وإن كان جانب من الفقه يرى أن ليس هناك ما يمنع من ممارسة المعاملة بالمثل من قبل دولة في مواجهة عدوان صادر عن جماعات مسلحة تجعل إقليم دولة أخرى مقراً لأعمالها العدوانية، وهو كثيراً ما يحدث خاصة بالنسبة إلى الدول التي تعاني

اضطرابات أو حروباً أهلية حيث يعد عدم السماح بالمعاملة بالمثل في هذه الحالة أمراً سلبياً يؤدي إلى إهدار حق الدولة المعتدى عليها في معاقبة المعتدي وردعه بما يحول دون تماديه في عدوانه.

2 يجب استنفاذ الوسائل السلمية؛ أي أن يسبق الأعمال الانتقامية مطالب الدولة الضحية الدولة المسؤولة عن العمل غير المشروع برفع الضرر الناتج من عملها هذا، أو تقديم تعويضٍ مناسب، طلبٌ يكون جوابه رفض الدولة وتعنتها في التمسك بموقفها.

ويعدّ اشتراط مثل هذه المطالبة أو الإنذار أمراً مهماً وخاصةً أنه قد يكون كافياً في حالات عديدة لردع المعتدي، مما يغني عن الاستخدام الفعلي للقوة وينأى بالعلاقات الدولية عن التأزم.

3-ينبغي أن تكون الأعمال الانتقامية المستندة إلى مبدأ المعاملة بالمثل في الحدود التي تستلزمها حماية الحقوق القانونية للدولة المعتدى عليها، فضلاً عن تحقيق التشابه بين الفعلين (الفعل ورد الفعل) في أغلب ظروفهما وخاصة فيما يتعلق بالجسامة؛ فلا يقبل أن تنطوي المعاملة بالمثل على مغالاة أو تزيد في العنف، كما يجب التوقف عن أعمال المعاملة بالمثل بمجرد تحقيق الهدف منها، وهو إجبار الدولة المخالفة على تعديل تصرفها المشكو منه.

4- يشترط في الأعمال الانتقامية ألا تنطوي على أفعال استقر العرف أو الاتفاقيات الدولية على عدم السماح بها عملاً انتقامياً؛ كقتل الأشخاص المدنيين الأبرياء والاعتداء عليهم؛ أو الاعتداء على وساط النقل المدنية؛ والتخريب المنظم للأموال؛ أو استعمال السم والأسلحة غير المشروعة في قانون الحرب. كما أن من غير الجائز مهاجمة طائرة مدنية وقتل ركابها على سبيل المثال.

كان هذا ملخصاً عن التوجه الفقهي فيما يتعلق بالانتقام وإذا كان التعامل الدولي كثيراً ما يشهد حالات تعلن فيها الدول التي تكون محلاً لعمل عدواني معين عن احتفاظها بحق الرد ضد هذا العدوان في الزمان والمكان المناسبين من دون أن يثير مثل هذا الإعلان اعتراضاً من جانب أعضاء المجتمع الدولي.

ولابد من التشديد في النهاية على خطورة أن يكون السماح باستخدام الأعمال الانتقامية على إطلاقها ذريعة لقيام الدول بالاعتداء على بعضها، وخاصة أن هذا الإجراء يعد خروجاً على القاعدة القانونية التي تأبى أن يكون الشخص خصماً وحكماً في آن واحدٍ حيث ستكون الدول المتنازعة في هذه الحال وحدها صاحبة القرار في تحديد مدى وجود مخالفة لقواعد القانون الدولي ومقدار التناسب في الرد عليه.

وعلى الرغم من خطورة اللجوء إلى الأعمال الانتقامية فلعلها لا تخلو من جانب إيجابي لأن منح الدولة حق المعاملة بالمثل يؤدي إلى تردد الدول في اتخاذ مواقف مخالفة للقانون الدولي، مما يخلق توازناً مقبولاً في العلاقات الدولية.[1]

بعض نماذج لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل:

1- السعودية في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على واردات الدول:

لقد عزمت المملكة العربية السعودية على تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على واردات الدول في مطلع شهر جويلية2020م الموافق ل10ذي القعدة1441هـ، وذلك بتطبيق عدد من الإجراءات والتدابير على واردات الدول التي تفرض إجراءات أو تدابير أو قيود على صادرات المملكة إليها في مخالفة لالتزامات تلك الدول حسب الاتفاقيات الدولية.

ولقد جاء ذلك بعد جهود كبيرة قامت بها"الصادرات السعودية"[2]بالتنسيق مع الجهات المعنية بعدما لاحظت أن بعض الدول تطبق عدداً من الاشتراطات والإجراءات التي لا تحقق المنافسة العادلة المتكافئة للتجارة البينية، وكذلك تضعف من فرص القطاع الخاص السعودي للنفاذ إلى تلك الأسواق، في مخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية الاقتصادية والتجارية. وتؤكد صادرات السعودية أن هذا القرار حافظاً لمصالح المملكة ويحمي مكتسباتها منة عضوية المنظمات، وتشجيعاً للقطاع الخاص وذلك لحصوله على فرص منافسة عادلة.[3]

---

[1]سوسن بكة، الموسوعة العربية، http: //arab-ency.com.sy/law/details/2583916. ماي/6/5/2023.

[2]هي هيئة حكومية تعنى بزيادة الصادرات السعودية غير النفطية والانفتاح على الأسواق العالمية، وتوظيف كافة إمكاناتها الاقتصادية، نحو تحسين كفاءة بيئة التصدير.

[3]النفاد الوطني الموحد، المملكة تعتزم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على واردات الدول مطلع يوليو القادم، 2020/06/22، ©هيئة تنمية الصادرات السعودية، @Saudi Exports

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير نستخلص مما سبق ذكره في المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وهذه أهم النتائج:

1. فالمعاملة بالمثل هي كل تصرف و هو الذي يستجيب به الشخص بحسب ما يلقاه كأنه تطبق هنا قاعدة لكل فعل ردة فعل إلا أن هذه مماثِلة للفعل الأول.
2. أساس التعامل بمبدأ المعاملة بالمثل هو تحقيق العدل.
3. يعد مبدأ المعاملة بالمثل أداة للتوازن بين أطراف العلاقات الدولية، ويعد أساس في القاعدة العرفية.
4. أن الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي إلى معرفة مبدأ المعاملة بالمثل وتطبيقاته وهو مبدأ أصل في إرادة العلاقات الدولية في الإسلام.فقد جاء واضحاً ومفصلاً في القرآن وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين.
5. مبدأ المعاملة بالمثل نشأ أولاً، وذلك في نشوء علاقة العبد بربه لأنه سوف يجازي عباده ويعاقبهم فهو تشريع إلهي سماوي.
6. يعد مبدأ المعاملة بالمثل في القانون هو علاقة بين الأشخاص.
7. إن هدف مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي هو تحقيق التكافؤ أوالتوازن.
8. مبدأالمعاملة بالمثل يُعْمَلُ به في القانون .
9. إنمبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي لا أثر لتطبيق أحكامه في الحدود والقصاص.
10. إن مبدأ المعاملة بالمثل له ضوابط شرعية وقانونية(كالعمل بما جاء في كتاب الله دون المساس بشرف أو تشويه أومس بالكرامة وكذا بإتباع ماجاء في المعاهدات الدولية والقوانين)

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

رقم	الآية	الصفحة
01	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(سورة البقرة، الأية 30)	31
02	﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ ﴾(سورة البقرة، الآية: 190)	16-15 46-26
03	﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾(سورة البقرة، الآية: 191)	46
03	﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(سورة البقرة، الآية: 193)	18
04	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾(سورة البقرة، الآية: 194)	26
05	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾(سورة النساء، الآية: 48)	16
06	﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ ﴾(سورة النساء، الآية:80)	24
07	﴿ فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾(سورة النساء، الآية:84)	47
08	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾(سورة المائدة، الآية: 01)	34

09	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾(سورة المائدة، الآية: 08)	44
10	﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾(سورة المائدة، الآية: 49)	24
11	﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧﴾(سورة الأنفال ، الآية: 07)	17
12	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾(سورة الأنفال ، الآية: 67)	53
13	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾(سورة يونس ، الآية: 57)	54
14	﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾(سورة النحل ، الآية: 126)	26
15	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩﴾(سورة الحج ، الآية: 39)	15
16	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾(سورة النور، الآية: 27)	36

17	﴿ وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا وَمَكَرۡنَا مَكۡرٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ٥٠ ﴾ (سورة النمل ، الآية: 05)	07
18	﴿ وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ ﴾(سورة فصلت، الآية: 34)	26
19	﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾(سورة الشورى، الآية: 39)	08
20	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ ﴾(سورة محمد، الآية: 4)	53
21	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾(سورة الحجرات، الآية: 12)	31
22	﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْ﴾(سورة الحشر، الآية: 02)	50
23	﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ ﴾(سورة الإنسان، الآية: 08)	27
24	﴿ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا ١٢ ﴾(سورة الإنسان، الآية: 12)	26

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
01	"يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ضلال السيوف"	17
02	"أن يهوديا قتل جارية على أوضاحلها فقتلها بحجر، قال "فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان؟فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها: فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بين حجرين"	17
03	"ولْيأتِ إلى الناسِ الذي يحب أن يؤتى إليه"	18

فهرس الأعلام

الرقم	العالم	صفحة
01	الربيع بن آنس	15
02	القرطبي	15
03	الطاهر بن عاشور	22

المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.**
- **كتب الأحاديث النبوية .**

الكتب:

1. إبراهيم أحمدإبراهيم، القانون الدولي الخاص، مركز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
2. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، ب.ط، دار النهضةالعربية، سنة1426هـ.2006م.
3. أحمد عبد الونيس شتا، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، ط1.المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سنة1417هـ .1996م.
4. أحمد ابن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، 1979م، ج4.
5. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2.
6. شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،، مؤسسة الرسالة، ط1، 2009م.
7. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، 516/2.
8. رائد صائب محمود البياتي، مبدأ المعاملة بالمثل في مجال المركز القانوني للأجانب، سنة2016/4/4.
9. يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، ط2، ج12.
10. إيناس محمد البهجي، القانون الدولي العم وعلاقته بالشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2013.
11. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية دراسة في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، ب.ط. سنة1421هـ. 2000م.
12. جلال الدين السيوطي، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م.

13.شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، سنة1987.

14.شمس الدّين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلعٍ على أبواب المقنع، تح: محمّد بشير الأدبي، المكتب الإسلامي، ط3سنة 2000.

15.شوقي ضيف، المعجم الوسيط معجم اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م، ج2.

16.ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط1، دار الكتب الوطنية بنغازي، سنة1426م.

17.العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، سنة 2001، ج6.

18.علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقاً باتفاقية جنيف، ط1، دار المعرفة، سنة1426هـ.2005م.

19.علي بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، 1985م.

20.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي الدبلوماسي دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، ط2، منشاد المعرف بالإسكندرية.

21.فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، ج1، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

22.ماهر ملندي، ماجد الحموي، القانون الدولي العام، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربي السورية 2018.

23.محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ب.ط.الفكر العربي، سنة1415هـ.1995م.

24.محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، ط2، سنة2008م.1429هـ.

25.محمد الأنصاري الرصّاع، شرح حدود ابن عرفة(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، ط1سنة 1993.

26.محمد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم عرقوسي، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، ط8، 2005م.

27.محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص65، وأنظر: مجلة الحكمة عدد 8شوال لسنة 1416هـ.

28.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط5، الحلبي الحقوقية، سنو2004م.

29.محمد بن أحمد للقرطبي، الجامع لأحكام القران، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2009م.

30.محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م.

31.محمد بن عبد الرزاق الزيدي، تاج العروس من جواهر العروس، ط2، 2008م، ج30.

32.محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة،، دار الفكر، بيروت، ط 1968، ج4.

33.محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، ب.ط.سنة 1433هـ.2012هـ.

34.مسلم أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

35.هاني بن علي الطهراوي، أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون والوضعي والشريعة الإسلامية، ط1، الرياض، سنة1433هـ 2012م.

36.وائل أنور ببندقن، معاهدة جنيف بشأن أسرى الحرب، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2009م.

37.وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998م.

38.وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، دار الفكر، مجلد1، 2009م.

39.وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام وخصائصها الإنسانية، ط1، دار المكتبي، سنة2000م.1420هـ.

40.يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، مكتبة وهبة، ط3سنة 2010، ج1.

الكتب باللغة الأجنبية:

1- NOUVEAU PETIT LE ROBERT ،Dictionnaire de langue Française paris

الأطروحات:

1. الحواجري، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كليةالشريعة بالجامعةالإسلامية بغزة، سنة1423.هـ2002م.
2. علي عودة العقابي، العلاقات الدولية دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات، 2010/10/10.
3. جنان كاظم جنجر، مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدبلوماسي، أطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون–جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراء فلسفة القانون العام، جمهورية العراق، سنة 2022م/1443هـ.
4. محمد باشات، المعاملة بالمثل في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

المجلات:

1. حمزة أحمد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، البعثات الدبلوماسية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،، المجلد6، العدد2، جامعة الجلفة (الجزائر)، جوان2021م.
2. سالم محمد سالم/صديقي محمد لمين، مجلة القانونية والتنمية المحلية، قطع العلاقات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي، المركز الجامعي تندوف(الجزائر)2021/20.01.
3. سيد محمد طباطبائي، المجلة السياسية والدولية، العلاقات الدولية وأبعادها الدبلوماسية والإستراتيجية،، المدرس علي جاسم محمد التميمي، 52.54.
4. ورنيقي محمد، ورنيقي شريف، أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية: مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثاني .جوان 2013.

المواقع الالكترونية:

1. سوسن بكة، الموسوعة العربية،، http: //arab-ency.com.sy/law/details/25839/6. ماي/2023/5/6.
2. سعد عزت السعدي، مبدأ المعاملة بالمثل في تطبيق القانون، دراسات وأبحاث قانونية، 2018/11/10.
3. النفاد الوطني الموحد، المملكة تعتزم تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل على واردات الدول مطلع يوليو القادم، 22/منال علي تميم، مثال على المبادئ الدولية (مبدأ المعاملة بالمثل)2020/2021.0206/04/22، ©هيئة تنمية الصادرات السعودية، Saudi Export.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العـــنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
المقــدمة	أ – د
الفصل الأول: ماهية مبدأ المعاملة بالمثل	
تمهيد	07-06
المبحث الأول: ماهية المعاملة بالمثل: مفهوم مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.	14-08
المطلب الأول: تعريف مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي.	08
الفرع الأول: المعاملة بالمثل في اللغة	08
الفرع الثاني: المعاملة بالمثل اصطلاحا	09
المطلب الثاني: تعريف المعاملة بالمثل في القانون الدولي .	10
الفرع الأول: تعريف المعاملة بالمثل في اللغة الأجنبية.	12
الفرع الثاني: المعاملة بالمثل في الاصطلاح.	13
الفرع الثالث: تمييز مصطلح المعاملة بالمثل عن المقابلة بالمثل.	14

المبحث الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في الفقه الإسلاميوالقانون الدولي.	20-15
المطلب الأول: مشروعية المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي.	15
الفرع الأول: الأدلة من الكتاب.	15
الفرع الثاني: الأدلة من السنة .	16
الفرع الثالث: الاستدلال بالمعقول.	18
المطلب الثاني: مشروعية المعاملة بالمثل في القانون الدولي.	19
الفرع الأول: العرف	19
الفرع الثاني: المعاهدات	20
المبحث الثالث: الضوابط العامة للمعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	29-21
المطلب الأول: ضوابط المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي	21
الفرع الأول: تحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً	21
الفرع الثاني: الفضيلة	26
الفرع الثالث: أن لا تشمل المعاملة بالمثل على معصية	27
المطلب الثاني: ضوابط المعاملة بالمثل في القانون الدولي	28
الفرع الأول: عدم استخدام القوة	28
الفرع الثاني: استعمال الحصانة في حدود	29

الفصل الثاني: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	
تمهيد	31
المبحث الأول: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي.	36-32
المطلب الأول: ماهية العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ودعائمها	32
الفرع الأول: تعريف العلاقات الدولية لغة واصطلاحاً	32
الفرع الثاني: دعائم العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي	33
المطلب الثاني: وظائف الرسل والسفراء وحصانتهم في الفقه الإسلامي	34
الفرع الأول: البعثات ومهام المبعوثين	34
الفرع الثاني: حصانات الرسل والسفراء	35
المبحث الثاني: العلاقات الدولية في القانون الدولي	41-37
المطلب الأول: ماهية العلاقات الدولية	37
الفرع الأول: التعريف بماهية العلاقات الدولية	37
الفرع الثاني: مهمة البعثات الدبلوماسية	38
المطلب الثاني: الحصانات الدبلوماسية وقطع العلاقات	39
الفرع الأول: حصانة الدبلوماسيين	39
الفرع الثاني: قطع علاقة الدبلوماسيين	39

الفصل الثالث: تطبيقات المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	
تمهيد	43
المبحث الأول: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في الفقه الإسلامي	56-44
المطلب الأول: الجهاد وأهداف القتال .	44
الفرع الأول: الجهاد لغة واصطلاحاً	44
الفرع الثاني: أهداف القتال	45
المطلب الثاني: ما يحل وما لا يحل في القتال	47
الفرع الأول: ما يحل في القتال	47
الفرع الثاني: ما لا يحل في القتال	49
المطلب الثالث: الحرب والأسير	51
الفرع الأول: تعريف الأسير لغة و اصطلاحا	52
الفرع الثاني: مشروعية الأسر و معاملة الأسرى	56
المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل في القانون الدولي	68-57
المطلب الأول: في القانون الدولي الدبلوماسي.	58
الفرع الأول: أمثلة إيجابية عن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل	58
الفرع الثاني: أمثلة سلبية عن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل	58
المطلب الثاني: في قانون المعاهدات	59

الفرع الأول: نصوص المعاهدات	60
الفرع الثاني: المسائل التي تتعلق بالمنازعات القانونية	60
المطلب الثالث: في القانون الدولي الجنائي	61
الفرع الأول: التدابير الإقتصاصية	61
الفرع الثاني: الانتقام (المعاملة بالمثل)	63
الخاتـمة	70
فهرس الآيات القرآنية	74-72
فهرس الأحاديث النبوية	75
فهرس الأعلام	76
قائمة المصادر و المراجع	82-78
فهرس المحتويات	88-84
الملخص	90

ملخص

ملخص:

إن المعاملة بالمثل مبدأ معمول به في الدارين الدنيا والآخرة، في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وهذا لأن الله يجازي كل إنسان على عمله صالحاً كان أم غير ذلك، فأما عن العمل الحسن فالله فَمَنَ على الإنسان من أن يجازيه بقدرعمله، بل أكثر ودليل هذا قوله تعالى﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦٠ ﴾(سورة الأنعام، الآية: 160).

أما في المعاملات العادية بين الناس فهناك من يعامل بالمثل وآخر من يعامل بالفضيلة والأخلاق الحسنة ومبدأ المعاملة لا يتنافى مع مبدأ العدالة في القانون أوالتسامح بل هو مبدأشرعي معمول به في العلاقات الدولية، في أغلب دول العالم كالمغرب والجزائر عند فرض التأشيرة وكذا في المملكة العربية السعودية .

Summary:

Reciprocity is a principle applied in the world and the hereafter ،in Islamic jurisprudence and international law ،and this is because God rewards every human being for his good deeds or otherwise. (He who brings a good deed will have ten times like it ،and he who brings a bad deed will only be recompensed with the like of it ،and they will not be wronged) Surah Al-An’am ،verse 160.

As for normal dealings between people ،there are those who are treated reciprocally and others who are treated with virtue and good morals. The principle of treatment does not contradict the principle of justice in law or tolerance. Rather ،it is a legitimate principle in force in international relations ،in most countries of the world ،such as Morocco and Algeria when imposing a visa ،as well as in the Kingdom of Saudi Arabia